الفصل الثالث

الجوانب الأخلاقية للتشريع الجنائى الإسلامى

- تعريف الشريعة الإسلامية .
- محاسن الشريعة الإسلامية ومزاياها .
- مصادر الشريعة الإسلامية .
- المعالم التي تحميها الشريعة الإسلامية .
- أسس التحريم الإسلامي في القرآن .
- الاختلافات الأساسية بين الشريعة والقانون الوضعي .
- تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية .
- السمات المميزة للعقوبة في النظام الجنائي الإسلامي .
- أهداف العقوبة في التشريع الإسلامي .
- إنسانية القانون الجنائي الإسلامي .
- تصنيف الجرائم في الشريعة الإسلامية .
- جرائم الحدود كمثال لأنواع الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي .
- التحليل الأخلاقي .

الجوانب الأخلاقية للتشريع الجنائي الإسلامي

تمهيد:

تبرز أهمية تناول التشريع الجنائي الإسلامي في الدراسة الحالية من الأسباب الآتية:

١- أن مفهوم الجريمة في الإسلام يختلف عنه في القانون الوضعي وبالتالي فإن دراسة التشريع الجنائي الإسلامي تجعلنا نقف على المفهوم الصحيح للجريمة في الإسلام مما يسر سبل الوقاية منها من خلال المؤسسات التربوية.

٢- إبراز الجوانب الأخلاقية للتشريع الجنائي الإسلامي.

٣- الرد على القائلين بعنف التشريع الجنائي الإسلامي وعدم آدميته، وذلك بإظهار الحكمة من تشريع العقوبات.

٤- للتشريع الجنائي الإسلامي دورٌ مزدوجٌ في مجال الوقاية من الجريمة فهو من ناحيةٍ يعمل على منع حدوث الجريمة نتيجةً لما يتضمنه من قواعد صارمة، ومن ناحيةٍ أخرى يمنع من العودة إلى الجريمة مرةً أخرى خوفاً من تكرار توقيع العقاب الشديد. فهو إما يمنع وقوع الجريمة من الأصل أو يمنع تكرار حدوثها إذا حدثت بالفعل.

وفي هذا الفصل يتناول الباحث مزايا ومحاسن الشريعة الإسلامية، وأفضليتها على القانون الوضعي، مشيراً إلى حكمة التشريع فيها والجوانب الأخلاقية له مع الإشارة إلى الحدود في الشريعة الإسلامية.

تعريف الشريعة الإسلامية:

أولاً: الشريعة في اللغة:

١- جاء في لسان العرب[١] : شرع: شرع الوارد يشرع شرعاً وشروعاً أي تناول الماء بفيه، وشرعت الدواب في الماء أي دخلت فيه، والشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي يُنحدر إلى الماء منها، قال الليث: وبها سُمي ما شرع الله للعباد شريعةً من الصوم، والصلاة، والحج، والنكاح، وغيره ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية:١٨] وقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ [المائدة٤٨] .

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، (القاهرة: دار المعارف، ب ت)، ص ٢٢٣٨

ثانياً: الشريعة في الاصطلاح:

هناك عدة تعريفات للشريعة الإسلامية منها ما يلي:

١- "هي ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات، والأخلاق والمعاملات، ونظم الحياة في شعبها المختلفة، لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقاتهم بعضهم ببعض، ولتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة".(١)

٢- "هي القسم العملي من تعاليم الإسلام، وهي من اختصاص علم الفقه، وتشمل شقين هما:

أ- العبادات: وتتكون من العمل الذي يتقرب به المسلم إلى ربه ليعبر به عن صدق إيمانه، وتشتمل على خمسة أركان هي: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

ب- المعاملات: وتشتمل على الأحكام المتعلقة بتصرفات الإنسان وأعماله، والهدف منها تحقيق المصالح الدنيوية أو تنظيم علاقة الفرد مع فردٍ آخر، أو مع المجتمع، أو مجتمعٍ ومجتمعٍ آخر".(٢)

يتضح من التعريفين السابقين للشريعة الإسلامية أن الله سبحانه وتعالى بصفته خالق الإنسان يصنع له من الأساليب والقوانين ما يقيم حياته ويحميه من أن يضر نفسه أو يُلحق الأذى بالآخرين، فشريعة الله بالنسبة للإنسان تشبه- مع فارق التشبيه- "كالوج" الصيانة، فالذي يصنع جهازاً معيناً يكون أعلم الناس بطرق صيانته وحمايته، وكيفية تشغيله، وقد جعل الله تعالى الشريعة الإسلامية دستوراً للمسلمين وضمّنها كل ما يقيم حياتهم ويحفظ أمنها واستقرارها.

- **محاسن الشريعة الإسلامية ومزاياها:**

حصر الدكتور "حسن أحمد الخطيب" محاسن الشريعة الإسلامية ومزاياها في النقاط التالية:(٣)

١- يسرها وبعدها عن العسر والحرج.

---

(١) مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط ٤، (الرياض: دار المريخ للنشر، ١٩٨٨ م)، ص ١٦.

(٢) د. محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، ط ١، (الزرقاء: مكتبة المنار، ١٩٨٧ م)، ص ١١٤.

(٣) د. حسن أحمد الخطيب، الفقه الإسلامي، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢م)، ص ص ٢٦٦: ٣٤١.

٢- موافقة أحكامها لمقتضى العقل والقياس الصحيح، ومجيئها وفق الفطرة السليمة التى فطر الله الناس عليها قبل أن تُفسدها الأهواء وتطغى عليها الشهوات.

٣- كون الغاية منها تحقيق مصالح العباد فى المعاش والمعاد، ودفع الضر والمفاسد عنهم، وتحقيق العدالة المطلقة.

٤- انقسام تكاليفها إلى عزائم ورخص.

٥- إباحتها الطيبات والزينة بدون إسراف ولا مخيلة، فمنعت الغلو فى الدين وأبطلت جعله تعذيباً للنفس.

٦- وفاءها بمطالب الجسد والروح معاً فى حدود الاعتدال، فهى وسطٌ جامعٌ لحقوق الجسد والروح، ومصالح الدنيا والآخرة.

٧- المساواة فى التكاليف والأحكام، والقضاء والتنفيذ.

٨- جعلها العرف أساساً من أسس التشريع إذا لم يخالف نصاً صريحاً.

٩- أن مدار العبادات فى الظاهر على اتباع ما جاء به الكتاب والسنة، فليس لأحدٍ فيها رأى شخصى ولا رياسةٌ، ومدارها فى الباطن على صحة النية والإخلاص لله تعالى.

١٠- تبعها بواعث العمل ونية العامل.

١١- قامت الشريعة الإسلامية على الأخلاق المرضية، والفضائل المرعية وخشية الله، ومحاسبة الوجدان والضمير فى كل ما يصدر عن الإنسان.

١٢- اتساع باب العقوبات والتعزير فى التشريع الإسلامى، مما يجعله صالحاً لكل زمان ومكان.

١٣- ترك التشريع الإسلامى تفصيلات الأحكام السياسية، والعسكرية، والقضائية لاجتهاد أولى الأمر والحكام من الخلفاء، والأمراء، وقواد الجيش، على أن يراعوا فيها مبادئ الشرع وأصوله، لأنها من المصالح العامة التى تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال.

١٤- اقتصار تشريعها التفصيلى على الأمور الثابتة التى لا تختلف باختلاف الأمم والعصور، أما الحوادث الجزئية التى تختلف باختلاف الأحوال فقد تناولها بقواعد كلية لفتح باب الاجتهاد.

١٥- تعدد طرق الحكم والقضاء واتساع طرق إثبات الحقوق الشرعية.

١٦- تقبلها للرأى الحر واجتهاد المجتهدين بما يدفع الظلم ويحقق العدل.

١٧- الإصلاح الشامل الذى جاءت به الشريعة فى شئون المرأة.

١٨- إبطال ظلم الرقيق، ووضع الأحكام الكفيلة بتحريره ووصايا البر به.

١٩- كفالتها لأهل الذمة ورعايتها لهم.

٢٠- إرشادها إلى أعظم وسيلة لإصلاح المجتمع والأفراد وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢١- منها ما يحفظ الحق ويحميه من الظالمين وهو الجهاد.

٢٢- وضعها قاعدتين أساسيتين للحكم:

أ- سلطة الولاية مرجعها إلى الأمة، فهي التي تولي وتعزل.

ب- بناء الحكم على الشورى.

٢٣- جعلها ولاية الخليفة أو الحاكم منوطةً بالمصلحة العامة للمسلمين.

٢٤- تقييدها الطاعة الواجبة للإمام أو الوالي بطاعة الله ورسوله.

٢٥- وضعها مبدأ محاسبة الوالي أو الحاكم إن جمع مالاً لنفسه أيام ولايته.

وقد أجمل "مناع القطان" خصائص التشريع الإسلامي في القرآن والسنة في النقاط الأربع الآتية:[1]

أولاً: المعروف والمنكر: ذلك لأن الشريعة تهدف إلى تأسيس الحياة الإنسانية على المعروف وتجنبها للمنكر، كما تقوم دعوتها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانياً: شمول الشريعة: لأن الأحكام التكليفية فيها جاءت شاملة لشعب الحياة كلها.

ثالثاً: الشريعة كلٌ لا يقبل التجزئة: لأن هذه الوحدة هي التي تسمى "إسلاماً" والأخذ ببعض جوانبها دون بعض يشوه حقيقتها ويخل بها.

رابعاً: نصوص الشريعة الإسلامية كافيةٌ لحاجة البشر:

فهي كافيةٌ لتلبية حاجات المجتمع وتطوراته وحل مشكلاته ومعضلاته.

وقد وصف "ابن قيم الجوزية" الشريعة الإسلامية بقوله:[2]

"فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالح كلها، فكل مسألةٍ خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت

---

(١) مناع القطان، مرجع سابق، ص ص ١٤٧: ١٥٠.

(٢) الإمام/ ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، الجزء (٣)، ص ص ١٤: ١٥.

فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه وظله فى أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ، أتم دلالة وأصدقها.

وهى نوره الذى به أبصر المبصرون، وهداه الذى به اهتدى المهتدون وشفاؤه التام الذى به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذى من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهى قرة العيون، وحياة القلوب ولذة الأرواح، فهى بها الحياة والغذاء والدواء والنور، والشفاء والعصمة، وكل خير فى الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص فى الوجود فبه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا، وطوى العالم، وهى العصمة للناس وقوام العالم.

وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا، فإن أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطى العالم، رفع إليه ما بقى من رسومها، فالشريعة التى بعث الله بها رسوله هى عمود العالم. وقطب الفلاح والسعادة فى الدنيا والآخرة".

أدلة الأحكام فى الشريعة الإسلامية:

تقسم أدلة الأحكام فى الشريعة الإسلامية إلى قسمين رئيسيين هما:

١- الأدلة المتفق عليها.

٢- الأدلة المختلف فيها.

أولاً: الأدلة المتفق عليها:

اتفق جمهور العلماء على أن أصول التشريع الإسلامى أربعة هى:[١]

كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، والإجماع، والقياس، وذلك استناداً إلى الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) د. حسن أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص ٩.

ويمكن تعريف الأدلة السابقة كما يلي:[١]

١- القرآن الكريم:

وهو كلام الله تعالى المنزل على رسوله محمد ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً، ليكون للناس دستوراً يسيرون عليه، وقربةً يتعبدون بتلاوته. وهو أصل التشريع ويأخذ بنصه ومحتمله.

٢- السنة النبوية:

وتتضمن كل قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ صدر عن الرسول ﷺ - سواء باعتباره رسولاً أم باعتباره بشراً من الناس - بشرط صحة نقله.

وقال مكحول: "السنة سنتان: سنةٌ أخذها هدى وتركها ضلالة، وسنةٌ أخذها حسنٌ وتركها لا بأس به، فالأول نحو صلاة العيد والأذان والإقامة والصلاة بالجماعة، ولهذا لو تركها قومٌ استوجبوا اللوم والعتاب ولو تركها أهل بلدةٍ وأصروا على ذلك قوتلوا عليها ليأتوا بها، والثاني نحو ما نُقل من طريقة رسول الله ﷺ في قيامه وقعوده، ولباسه وركوبه".[٢]

وذكر السرخسي "أن السنة قد لا تنصرف إلى رسول الله ﷺ فحسب، فقد كان السلف يطلقون اسم السنة على طريقة أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما.[٣]

٣- الإجماع:

ويعني اتفاق الفقهاء المسلمين الذين لهم حق الاجتهاد في عصرٍ معينٍ على حكمٍ ما في قضيةٍ معينةٍ. أو هو اتفاق المجتهدين وأهل الرأي من هذه الأمة في عصرٍ من العصور على حكمٍ شرعي، فلا يعتبر وفاق العوام، ولاخلافهم، كما أنه لا يعتبر اتفاق بعض المجتهدين دون بعض.

---

(١) راجع في ذلك:

- د. محمد أبو حسان، مرجع سابق، ص ص ١٤٨: ١٤٩.

- د. حسن أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص ١٠، ص ٦٩، ص ١٤٧.

(٢) الإمام/ السرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل. ت. ٤٩٠هـ)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط ١، الجزء الأول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م)، ص ص ١١٣: ١١٤.

(٣) المرجع السابق، ص ١١٤

وإجماع سائر الأمم سوى هذه الأمة ليس بحجة، وإجماع علماء كل عصر منهم حجة على العصر الذى بعدهم.[١]

٤- القياس:

وهو إلحاق أمر لم يُنص على حكمه فى كتاب أو سنة أو إجماع بأمر آخر فى الحكم الشرعى لاتحاد بينهما فى العلة، وقيل إنه إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به، أو هو تحصيل حكم الأصل فى الفرع لاشتباههما فى علة الحكم عند المجتهد.

ثانياً: الأدلة المختلف فيها:

وهى الأدلة التى رجع إليها بعض أئمة الشرع المجتهدين واتخذوها دليلاً على الأحكام، على الخلاف فيها وفى تفصيل أحوالها وصورها، وبيان المراد منها، وهذه المصادر هى:[٢]

١- الاستحسان:

قيل فى تعريف الاستحسان: إنه العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضى هذا العدول. وأخذ البعض بظاهر اللفظ ومنهم ابن حزم فى كتابه الإحكام، فقال: هو ما اشتهته النفس ووافقها خطأ كان أو صواباً، فكأنه تحليلٌ وتحريم بالهوى من غير دليل.

ورفض الشافعى أن يكون الاستحسان مصدراً للتشريع أو الفتوى، والاستحسان المحكى عن أبى حنيفة رحمه الله هو الحكم بما يستحسنه من غير دليل.[٣]

٢- المصالح المرسلة أو الاستصلاح:

وهى بناء الأحكام الشرعية على مقتضى المصالح المرسلة، والمصلحة المرسلة هى كل مصلحة لم يرد فى الشرع نصٌ على اعتبارها مصلحة بعينها. فالحكم المستند إليها لا يرجع ولا

---

(١) الإمام/ الشيرازى (أبو اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف، ت ٤٧٦هـ)، اللمع فى أصول الفقه، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٩٨٥م)، ص ٩٠.

(٢) راجع فى ذلك:

- د. محمد أبو حسان، مرجع سابق، ص ص ١٥٠: ١٥٢.

- د. حسن أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص ص ١٦٩: ١٧٠، ص ص ١٧٢: ١٧٦، ص ص ١٧٧: ١٧٨، ص ١٧٩، ص ١٨٥، ص ١٩٣، ص ١٥٥، ص ١٤٧.

(٣) الإمام/ الشيرازى، مرجع سابق، ص ١٢١.

يقيد بدليلٍ معين من نصٍ أو قياسٍ أو إجماعٍ، وإنما هو فى الغالب راجع إلى تحقيق مصلحة كبرى أو دفع مفسدة عظمى وضرر شديد، أو المحافظة على أغراض الشرع ومقاصده.

وذكر الإمام الشاطبى[1] أن: "المصالح المرسلة هى التى لم يشهد لها أصل شرعى من نص أو إجماع، لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، وذلك كجمع المصحف وكتابته، فإنه لم يدل عليه نصٌ من قبل الشارع، ولذا توقف فيه أبو بكر وعمر أولاً، حتى تحققا من أنه مصلحةٌ فى الدين تدخل تحت مقاصد الشرع فى ذلك، ومثله ترتيب الدواوين وتدوين العلوم الشرعية".

٣- العرف:

وهو عادة جمهور قومٍ فى قولٍ أو عملٍ، ويشترط فيه أن يكون بين أفراد مجتمعٍ معين، أو غالباً بحيث يعمل به معظم أفراد ذلك المجتمع، والعرف المقصود هنا هو العرف الإسلامى.

٤- مذهب الصحابى:

وله حالتان:

الأولى: أن يصدر من الصحابى قولٌ شرعى، أو حكمٌ فقهى فى مسائل لا مجرى فيها الاجتهاد، ودلَّ الدليل على تلقيها عن الرسول ﷺ فهنا يكون رأى الصحابى راجعاً إلى السنة، ولا نزاع فى اتباعه واعتباره حجةً.

الثانية: أن يكون للصحابى قولٌ فى المسائل الاجتهادية، وفى هذا اتفق العلماء على أنه ليس بحجةٍ على صحابى مثله، أما بالنسبة لغير الصحابة من المجتهدين فهناك عدة أقوال:

الأول: أنه حجةٌ شرعيةٌ مقدمةٌ على القياس، والثانى: أنه حجةٌ إذا ساعده القياس، والثالث: أنه ليس بالحجة مطلقاً وهو رأى الجمهور على اعتبار أن الصحابى ليس معصوماً، وقد اختلف الصحابة فى أحكام كثيرٍ من المسائل.

٥- عمل أهل المدينة وإجماعهم:

ينقسم عمل أهل المدينة وإجماعهم إلى قسمين:

الأول: ما كان عن طريق النقل والحكاية، والثانى ما كان عن طريق الاجتهاد، وقد اشتهر الإمام مالك باعتماده فى آرائه الفقهية على عمل أهل المدينة وإجماعهم، غير

---

(١) الإمام/ أبو إسحاق الشاطبى (إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى، ت ٧٩٠هـ)، الموافقات فى أصول الشريعة، الجزء الأول، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ب ت)، ص ٣٩.

أن الجمهور يرى أن عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصـــار الأخـــرى وأن العبرة بالســـنة.

أما بالنسبة لأخبار الآحاد فإذا اتفق أهل المدينة على عملٍ ما، رويت فيه أخبـــارٌ عـــن الرسول ﷺ عن طريق الآحاد فلذلك حالتان:

الأولى: أن يوافق عملهم هذه الأخبار، فيكون ذلك مؤكداً لصحتها ووجوب العمل بهـــا إذا كان العمل عن طريق النقل، ومرجحاً للخبر إذا كان عملهم عن طريق الاجتهاد.

ثانياً: أن يكون عملهم مخالفاً لخبر الآحاد، فإن كان عن طريق الاجتهاد فالخبر أولى منـــهم إلا عند من قال إن إجماعهم عن طريق الاجتهاد حجة. وإن كان عملهم جارياً مجرى النقـــل فهو حجة، فإذا أجمعوا عليه فهو مقدمٌ على غيرهم من أخبـــار الآحـــاد وهنـــا يـــترك الخبر ويقدم عليه عمل أهل المدينة.

وذكر الإمام "السرخسي" أن المقصود بإجماع أهل المدينة أهلها الذين كانوا على عـــهد رسول الله ﷺ، أما من يقصد بذلك أهلها في كل زمانٍ فهذا قولٌ باطلٌ.[1]

٦- شرع من قبلنا من الأنبياء:

وهنا أربع حالات؛ ثلاث متفق عليها، وواحدة مختلف فيها، أما المتفق عليها فهي:

١- ما ورد في شرائع السابقين من الأنبياء في كتبهم ولم يرد ذكره في القرآن الكريم ولاســـنة النبي ﷺ، وهذا لا خلاف في عدم الأخذ به لعدم الثقة في طرق نقله.

٢- أن يرد شرع السابقين في ديننا، إلا أن شريعتنا تنص على نسخه وإبطاله، وهذا أيضـــاً لا خلاف على تركه؛ مثل تحليل بعض الأطعمة التي كانت محرمةً على بني إسرائيل.

٣- ما ورد في شريعتنا من شرائع السابقين وأقرته شريعتنا، فهذا لا خلاف على الأخذ به، مثل الأضحية.

وأما الحالة المختلف فيها فهي ما قصه الله علينا في كتابه أو على لسان نبيه من شـــرائع من قبلنا وسكت شريعتنا عنه فلم تنص على تقريره أو نسخه. والذي عليه الجمـــهور أننـــا متعبدون بشرع من قبلنا إلا ما نُسخ منه.

---

(١) الإمام/ السرخسي، مرجع سابق، ص ٣١٤.

٧- استصحاب الحال:

عرّفه الشوكانى بقوله: معناه أن ما ثبت فى الزمن الماضى فالأصل بقاؤه فى الزمن المستقبل، وهو مأخوذٌ من المصاحبة، أى بقاء الأمر ما لم يوجد ما يغيره. ويؤخذ من ذلك أن استصحاب الحال يكون فى الإثبات أو النفى، وأنه للأمر يكون للماضى فيثبت فى الحال.

وهذا يعنى الحكم على الشىء بالحال التى كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال، أى جعل الحكم الذى كان ثابتاً فى الماضى باقياً فى الحال حتى يقوم دليل على تغيره.

- المصالح التى تحميها الشريعة:

هناك ثلاثة مقاصد تسعى الشريعة إلى الحفاظ عليها، وهذه المقاصد هى:(١)

١- المقاصد الضرورية:

وهى التى تتوقف عليها حياة الأفراد الدينية والدنيوية والتى يؤدى فقدانها إلى اختلال الحياة، وتنحصر فى خمسة أمورٍ هى: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

٢- المقاصد الحاجية:

وهى التى يحتاج إليها الناس لتخفيف المشقة ودفع الضرر، ولا يؤدى فقدانها إلى توقف الحياة، مثل إباحة الطلاق دفعاً لضرر الزوجية.

٣- المقاصد التحسينية:

وهى الأخذ بما تقبله العقول الراجحة، والأخذ بالعادات الحسنة ومكارم الأخلاق، مثل وجوب التطهر من النجاسة، ومنع قتل النساء والأطفال والرهبان فى الجهاد.

يتضح مما سبق حرص الشريعة الإسلامية على توفير الحياة الآمنة للفرد، وضمان تخفيف المشقة، ثم التأكيد على مكارم الأخلاق.

- أسس التشريع الإسلامى فى القرآن الكريم:

يقوم التشريع الإسلامى فى القرآن الكريم على ثلاثة أسسٍ هى:(٢)

---

(١) راجع فى ذلك: - الإمام/أبو إسحاق الشاطبى، مرجع سابق، ص ص ٣: ٤.
- على حسب الله، أصول التشريع الإسلامى، ط ٥، (القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٦ م)، ص ص ٣٣٤: ٣٣٥.

(٢) محمد الخضرى، تاريخ التشريع الإسلامى، ط ٧، (القاهرة: دار الفكر، ١٩٨١ م)، ص ص ١٧: ٢١.

١- رفع الحرج:

والأدلة على رفع الضيق والحرج فى القرآن الكريم كثيرةٌ منها:

- ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف :١٥٧] .
- ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨] .
- ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة :١٨٥] .
- ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة :٢٨٦] .

كما أن هناك الكثير من الأحاديث النبوية التى تشير إلى رفع الحرج ومنها: "ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه".(١)

٢- تقليل التكاليف:

وهذا مترتبٌ على الأساس الأول لأن فى كثرة التكاليف إحراجاً، ويُلاحظ ذلك فى قلة الأوامر والنواهى فى القرآن الكريم، فقد قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة:١٠١] .

٣- التدرج فى التشريع:

فحينما جاء الإسلام كانت لدى العرب عاداتٌ منها ما هو صالحٌ ومنها ما هو ضارٌ، فاقتضت الحكمة التدرج حتى اكتمل الدين، ومثال ذلك التدرج فى تحريم الخمر.

وبالنظر إلى الأسس السابقة التى اعتمد عليها التشريع الإسلامى يتضح مدى مراعاة هذا التشريع للضعف الإنسانى، وبالتالى لم يكلف الناس ما لا يستطيعون، وإنما كان التكليف متناسباً مع القدرات والطاقات حتى تصبح الطاعة ميسورةً ليس فيها مشقةٌ أو حرجٌ.

- ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية:

يُبرز العرض السابق ما تتسم به الشريعة الإسلامية من قوة الأسس المعتمدة عليها، وتعدد المصادر التى تستخلصها أحكامها مما جعلها تشمل الفرد وكل ما يحفظ استقرار حياته واستمرارها، وبالتالى تصبح الشريعة الإسلامية مهيئةً لأن تكون دستور حياة للفرد المسلم.

وقد دعا الإمام "محمد أبو زهرة" إلى ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية بقوله: "إنه لحريٌ لنا أن نأخذ من فقه الإسلام بدلاً من أن نأخذ من قوانين الهند وغيرها من قوانين العالم، فإنه لا

---

(١) الإمام/ مالك بن أنس، الموطأ، (القاهرة: مطبعة كتاب الشعب، ب ت)، ص ٥٦٣.

يصح أن نستصغر ما عندنا، ونعجب بما عند غيرنا، وإن كان لا يستحق الإعجاب، ولا يصلح أن ينطبق علينا قول الشافعي: "العود في أرضه نوعٌ من الحطب" وإن على رجال القانون أن يتعرفوا على مواضع الخير في موارد بلادهم الفكرية، فلا يتكففوا الناس وعندهم تلك الثروة المثرية".[١]

ومع هذه الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية إلا أن هناك من يعترض على تطبيقها، وينقسم هؤلاء المعترضون من وجهة نظر " عبد القادر عودة " إلى صنفين:[٢]

إما لم يدرس الشريعة الإسلامية ولا القانون، أو درس القانون ولم يدرس الشريعة، وبالتالي يكون في كلتا الحالتين جاهلاً لا يعرف عن الشريعة الإسلامية ما يجعله يحكم عليها. كذلك فإن دعاة البعد عن الشريعة الإسلامية يقولون بأن كل القوانين التي كان معمولاً بها حتى نهاية القرن الثامن عشر ينبغي ألا يُعمل بها الآن لأنها كانت تخلو من العدل والمساواة والرحمة، وهم يُدرجون الشريعة الإسلامية ضمن هذه القوانين، وهذه مغالطة، لأنهم قاسوا بين مختلفين وذلك لأن الشريعة الإسلامية تتميز عن القوانين الوضعية بمميزات عدة.

- **الاختلافات الأساسية بين الشريعة والقانون:**

تختلف الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي اختلافاً أساسياً من ثلاثة وجوه هي:[٣]

الوجه الأول:

أن القانون من صنع البشر، أما الشريعة فمن عند الله، وتمثل في كل من الشريعة والقانون صفات صانعه، وبالتالي جاء القانون الوضعي ناقصاً بما يناسب نقص البشر، وجاءت الشريعة متكاملة بما يناسب كمال الله.

الوجه الثاني:

أن القانون قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شئونها وسد حاجاتها وتستلزم التغيير كلما تغير حال الجماعة، أما الشريعة فقواعد وضعها الله تعالى على سبيل الدوام لتنظيم شئون

---

(١) الإمام/ محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار الفكر العربي، ب ت)، ص ٢٢.

(٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ب ت)، ص ص ١٢ ١٣

(٣) المرجع السابق، ص ص ١٧ ٢١

الجماعة، أى أن الشريعة تختلف عن القانون الوضعى فى أن قواعدها لا تقبل التبديل أو التغيير. وهى على درجةٍ عاليةٍ من المرونة.

الوجه الثالث:

الأصل فى القانون أنه يوضع لتنظيم الجماعة وليس لتوجيهها ومن ثم كان القانون متأخراً عن الجماعة وتابعاً لتطورها، وحديثاً حاولت بعض الدول جعل القانون موجهاً للجماعة إلى الوجهة التى يراها أولياء الأمور. أما الشريعة الإسلامية فليست من صنع الجماعة أو تابعة لتطورها، ولكن الأفراد هم الذين يكونون من صنع الشريعة لأن هدفها خلق الأفراد الصالحين والجماعة الصالحة.

وقد ذكر الأستاذ " محمد قطب " أن من مميزات الشريعة الإسلامية أنها تساوى بين جميع أفراد الأمة وطبقاتها، لا تفرق فى ذلك بين غنى وفقيرٍ، أو قوى وضعيفٍ، أو شريفٍ ووضيعٍ، وذلك على العكس من القانون الوضعى الذى يراعى فى كثيرٍ من الأحيان مصالح طبقةٍ دون أخرى، لقد عبّر عن ذلك بقوله: "لم تنج القوانين الوضعية إلى هذه اللحظة من أن تكون تغليباً لمصلحة طبقةٍ على طبقةٍ، أو فردٍ على أفراد، تستوى فى ذلك النظم المعروفة على ظهر الأرض، ويكفى أن نستمع لطعن الشيوعيين فى النظام الرأسمالى، وطعن الرأسماليين فى النظام الشيوعى، وطعن الديمقراطيات فى النظام الدكتاتورى، والدكتاتوريات فى النظام الديمقراطى.. لنعرف أن كل نظامٍ من هؤلاء قد راعى فرداً أو طائفةً على حساب بقية الأفراد والطوائف، وأن الذى يغلب على أمره فى هذه الدول والشعوب يصوغ القوانين الصالحة له هو، لينال أكبر قسطٍ من الحرية والاستمتاع على حساب الآخرين ".[1]

وأضاف عبد القادر عودة أن من مميزات الشريعة الإسلامية على القانون الوضعى أن الشريعة جاءت من مولدها بأحدث النظريات التى وصل إليها القانون الوضعى حديثاً، بل والتى لم يصل إليها بعد على الرغم من أن القانون أقدم من الشريعة.[2]

كذلك فإن التشريع السماوى يتميز على التشريع الوضعى بكون التشريع السماوى ديناً وبالتالى يكون امتثاله تعبداً لله وتقرباً إليه سبحانه وتعالى، وينتظر الإنسان على ذلك الثواب الأخروى، ويكون امتثاله نابعاً من داخل النفس فى حين تخلو القوانين الوضعية من أى

---

(١) أ محمد قطب، الإنسان بين المادية والإسلام، ط ٦، (القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٠م)، ص ٨٦

(٢) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ص ١٦ ١٧

تعبد، ولا يوجد الباعث الداخلى على التقيد بها، ولذا فإن الاحتيال عليها يدخل من أوسع الأبواب.(١)

والشريعة الإسلامية أكثر حرصاً على الأخلاق من القوانين الوضعية فلا تعاقب القوانين الوضعية على الزنا إلا إذا أكره فيه أحد الطرفين، أما الشريعة فهى تعاقب عليه فى كل الأحوال باعتباره جريمة تمس الأخلاق.(٢)

وتحفل قواعد الشريعة الإسلامية والفقه الجنائى الإسلامى بما يحمى القيم الخلقية التى يجب أن تسود المجتمع الإسلامى، فالقرآن الكريم يعلل تحريم بعض الأفعال بآثارها الخلقية ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١] .

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢] .

فلا انفصال فى تشريع الإسلام بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية، بل إن القاعدة الجنائية الإسلامية يمكن استخدامها للإجبار على احترام القاعدة الأخلاقية فى المجتمع الإسلامى.(٣)

ويرجع اهتمام الإسلام بالأخلاق التى اعتبرها معيار النظافة الداخلية وأنها الأقدر على توجيه الفرد إلى ما يصلح به حاله فرداً وعضواً فى جماعة، بحيث يكون هذا التوجيه ذاتياً وبطريقة تكاد تكون لا شعورية.(٤)

فالتشريع السماوى يدعو الناس إلى الفضيلة ويحميهم من حمأة الرزيلة ويعاقب عليها، لتكون النفوس طاهرة ويصبح المجتمع الإسلامى نظيفاً طاهراً، أما التشريع الوضعى فيجيز - فى معظم الأحيان - المحرمات تبعاً لأهواء واضعيه واستجابة لشهواتهم، ولذلك يؤدى إلى المفاسد وانتشار الرزائل وطغيان الشهوات.(٥)

---

(١) د. أحمد محمد يحيى المقرى، تربية النفس الإنسانية فى ظل القرآن الكريم، (جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٩٨٩ م)، ص ١٤٠.

(٢) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٧٢.

(٣) د. محمد سليم العوا، فى أصول النظام الجنائى الإسلامى، ط ٢، (القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٣ م)، ص ص ٥٣:٥٤.

(٤) أ. محمد قطب، الإنسان بين المادية والإسلام، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٥) د. أحمد محمد يحيى المقرى، مرجع سابق، ص ١٤١.

- **اتصال الشريعة بالضمير ودور ذلك في الوقاية من الجريمة:**

إن اتصال الشريعة بالضمير يجعل المسلم يشعر دائماً أنه في رقابة الله تعالى ، وبالتالى يتكون لدى الفرد الزاجر أو الوازع الداخلى الذى يرافقه دائماً وفى غياب الرقيب البشرى أو إمكانية التحايل على القاعدة القانونية.

ومن فوائد إيقاظ الضمير الدينى ما يلى: (١)

١- يكون الضمير وقاية تمنع من الوقوع فى الجريمة.

٢- إيقاظ الضمير يسهل الإثبات.

٣- الشعور بالندم واحتمال التوبة، سواء وقع تحت سلطان العقاب أم فرّ منه.

- **الالتقاء بين الشريعة والقانون:**

تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية فى أن كليهما قرر أن الغرض من تقليل الجرائم والعقوبات هو حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها، وضمان بقائها.(٢)

ما يترتب على كون الشريعة من عند الله:

يترتب على كون الشريعة من عند الله تعالى نتيجتان هامتان هما: (٣)

١- ثبات القواعد الشرعية واستمرارها، ولو تغير الحكام واختلفت أنظمة الحكم.

٢- احترام القواعد الشرعية احتراماً تاماً، بحيث يسوى فى هذا الفريق الحاكم والفريق المحكوم.

ويعتمد التشريع الإسلامى على أمرين هما: (٤) الترغيب والترهيب؛ فالترغيب يدعو إلى طاعة الله، وامتثال أوامره للفوز بما أعده الله من ثواب للطائعين وبذلك تحصل للإنسان قوة الإيمان التى ينتج عنها تقوى الله عز وجل، فتجعل الفرد يلتزم بتشريع الله عز وجل طمعاً فيما عنده من الثواب وجاء الترهيب على نوعين: الأول: ما فرضه الله تعالى من عقوبات فى الدنيا لمن لم يستجب لأوامره وجعل أمر تنفيذها للسلطان. والثانى: ما توعد الله تعالى به من الجزاء الأخروى الذى يرهب النافرين عن الله فيردهم إلى صوابهم خشيةً من الله، ورهبةً منه.

---

(١) الإمام/ محمد أبو زهرة، الجريمة فى الفقه الإسلامى، (القاهرة: دار الفكر العربى، ب ت)، ص ص١٣ ١٤

(٢) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٧٢

(٣) المرجع السابق، ص ص ٧٢ ٧٣

(٤) د. أحمد محمد يحيى المقرى، مرجع سابق، ص ص ١٣٩ ١٤٠

- **تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية:**

"العقوبة في الشريعة الإسلامية أذى شُرع لدفع المفاسد " ودفع المفاسد في ذاته مصلحة، بل إن دفع الضرر مقدمٌ على جلب المصلحة.[١]

وهناك فرعٌ من فروع الفقه يبحث في الجنايات والعقوبات ويسمى بالفقه الجنائي. [٢]

- **شرعية العقوبة في الفقه الإسلامي:**

ويُقصد بشرعية العقوبة أن القاضي الذي يوقع العقوبة ليس حراً مختاراً فيما يفعل، و إنما هو مقيدٌ بما فرضه الشارع من الجزاء على الجريمة، فليس للقاضي أن ينشئ عقوبةً خاصةً، وليس له أن يتعدى المقدار المحدد سلفاً.[٣]

ويتخذ البعض من العقوبات التعزيرية ذريعةً للقول بأن التشريع الجنائي الإسلامي في جزء منه يتأثر بهوى القاضي، وهذا يخالف الحقيقة، وذلك لأن القاضي في الإسلام عندما يقضي بعقوبةٍ تعزيريةٍ يكون محكوماً أيضاً بالمصلحة العامة وعليه أن يقدر العقوبة في ضوء مقتضيات تحقيقها.

- **مصادر أحكام نظرية الجريمة في الشريعة الاسلامية:**

يمكن حصر هذه المصادر في مصدرين أساسيين هما:[٤]

١- المصدر النصي:

ويشتمل على الجرائم المنصوص عليها والمحددة عقوبة كلٍ منها بموجب نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وتعد الشريعة هذه الجرائم أمهات الجرائم وهي:

أ- جريمة الاعتداء على الدين بالردة.

ب- جريمة الاعتداء على العرض بالزنا والقذف.

جـ- جريمة الاعتداء على الأموال بالسرقة، أو على الأمن العام، أو الفساد في الأرض.

د- جريمة الاعتداء على العقل بشرب الخمر.

---

(١) د. محمد نبلزي حتاته، الدفاع الاجتماعي، ط ٢، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٨٤ م)، ص١٠١.

(٢) د. أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، ط ٣، (القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٣ م) ص١٨.

(٣) د. أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، ط ٣، (القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٤ م) ص ١٠٧.

(٤) د. محمد أبو حسان، مرجع سابق، ص ص ١٥٢: ١٥٣

هـ- جريمة الاعتداء على النفس بالقتل أو ما دونه من الجرح والضرب.

٢- المصدر التفويضي:

ويشمل الجرائم التفويضية حيث يكون للإمام صلاحية تحديد الفعل والترك الذى يعد جريمة، ويحدد لكل جريمة عقوبتها، ويمكنه فى ذلك الرجوع إلى المصادر الأصلية. وهذه الجرائم إما أن تكون جرائم لم تحدد لها الشريعة عقوبة، أو جرائم حددت لها الشريعة عقوبة ولكن لم تتوفر شروط التنفيذ، ويطلق الفقهاء على الجرائم التفويضية اسم جرائم التعزير.

- **السمات المميزة للعقوبة فى النظام الجنائى الإسلامى:**

تنفرد العقوبة فى ظل الشريعة الإسلامية بعدة خصائص لا تتوفر فى الكثير من القوانين الوضعية، وهى تبرز الجانب الأخلاقى للشريعة فيما يتعلق بمعاملة المذنبين، ومن هذه الخصائص ما يلى:

١- تطبيق مبدأ المساواة:

يتجلى موقف الرسول ﷺ فى المساواة فى تطبيق نصوص القانون الجنائى الإسلامى بصورة لا تحمل تأويلاً ولا خلافاً فى موقفه من المرأة المخزومية التى سرقت.[١]

٢- العقوبة فى الشريعة الإسلامية تحقق مبدأ العدالة والمصلحة:

ذلك لأن الجزاء فى الشريعة الإسلامية يكون من جنس العمل، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠] .

وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [غافر: ٤٠] .

فقتل النفس يقابله القتل، وبتر طرف يقابله بتر طرف، والجروح جزاؤها جروح مثلها، فالقصاص كاستيفاء لحق المجنى عليه يحقق معنى العدالة، وكاستيفاء لحق المجتمع يتحقق فيه معنى المصلحة[٢]، ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] .

كما أن الجناية فى الشريعة الإسلامية لا يتحمل مسئوليتها غير الجانى، وعليه فقد هدمت الشريعة الإسلامية النظام الذى كان متبعاً فى الجاهلية، والذى بمقتضاه كانت تتحمل القبيلة جناية الواحد منها.[٣]

---

(١) د. محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص ص ٦٩: ٧٠

(٢) د. محمد نيازى حتاته، مرجع سابق، ص ص ١٠٢ ١٠٣

(٣) الإمام/ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط ١٦، (القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٢ م)، ص ٤٢٤

٣- نظام العقوبة فى الإسلام يشفى قلب المجنى عليه:

عملت الشرائع الحديثة على تغليب حق المجتمع على حق الفرد، حيث جعلت حق الفرد مقصوراً على المطالبة بالحق المدنى، وذلك لأن الجريمة تمثل خرقاً للناموس، واعتداءً على الأمن العام.[١]

وقد لاحظ الإسلام حق المجتمع بدليل قوله تعالى. ﴿ .. مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ [المائدة:٣٢]،ومع ذلك فقد راعى الإسلام الجانب الشخصى للمجنى عليه بدليل قوله تعالى ﴿.. وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً﴾ [الإسراء:٣٣]،فالذى فُقئت عينه لا يشفى قلبه إلا فقؤ عين الجانى، والذى لُطم وجهه لا يشفى صدره إلا لطم وجه الجانى، وقد كان لهذا العامل فى الإسلام دورٌ كبيرٌ فى شفاء قلوب المجنى عليهم، وما انتشر الثأر إلا لعدم مراعاة القصاص العادل مما جعل المجنى عليه يقتص لنفسه.[٢]

٤- العقوبة فى الإسلام تطهيرٌ للمجرم:

ذلك لأنه من الراجح أن المجرم الذى يعاقب بحدٍ أو قصاصٍ أو تعزيرٍ فإن ذلك يدرأ عنه عقوبة الآخرة لقوله ﷺ : "من أصاب حداً فعجل عقوبته فى الدنيا فالله أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة فى الآخرة".[٣]

وحتى وإن كان التطهر من الذنب لا يحدث إلا بالتوبة- أحد الآراء- فإن الحد يساعد على التوبة وعدم العودة إلى الذنب، وبالتالى يكون العقاب سبباً فى تطهير الجانى.[٤]

وتعجز القوانين الوضعية عن أن تجمع بين كل هذه الخصائص فى تنفيذها للعقوبات، خاصةً ما يتعلق منها بالعدالة، وشفاء قلب المجنى عليه، فالذين يعتدون على غيرهم بالقتل، أو حرمانهم من بعض أعضائهم بإحداث العاهات المستديمة، يعاقبون فى كثيرٍ من الأحيان فى ظل القوانين الوضعية بالحبس أو الغرامة، ثم يخرجون مرةً أخرى لمعاودة حياتهم الطبيعية بينما يعانى المجنى عليهم الحرمان من متع الحياة مما يشعرهم بالظلم والرغبة فى الانتقام.

---

(١) الإمام/ محمد أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص ١٨

(٢) المرجع السابق، ص ص ١٨ ـ ١٩

(٣) الإمام الترمذى ، سنن الترمذى ، مرجع سابق ، الجزء (٤) ، ص ٢٢٨

(٤) د. أحمد فتحى بهنسى، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعى، مرجع سابق، ص ٥٨

أهداف العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي:

للعقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي عدة أهداف أهمها ما يلي:

١- أن العقوبة هي الجزاء العادل أو المقابل للجريمة Retribution:

فقد صرح القرآن الكريم بذلك مشيراً إلى أن العقاب هو المقابل العادل للجريمة [١]

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوۤاْ أَوْ يُصَلَّبُوۤاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٣] .

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوۤاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨] .

ولعل السبب في مقابلة الجريمة بالعقاب يرجع إلى أن الجاني عندما يعتدي على غيره فإنه يُلحق بهم الضرر والألم، والعقوبة تُلحق بالجاني الضرر والألم وعليه فهي المقابل العادل للجريمة.

٢- أن العقوبة ترمي- بتقريرها- وتؤدى- بتوقيعها- إلى منع وقوع الجريمة في المستقبل:

يؤدي توقيع العقوبة إلى نوعين من المنع: منع عام General deterrence ويتحقق على أفراد المجتمع بصفةٍ عامةٍ، بحيث يمتنع المجرمون المحتملون أو عددٌ منهم عن ارتكاب الجريمة، وذلك لخوفهم من أن يعاقبوا بمثل ما عوقب به المجرم نتيجة ارتكابه الجريمة. والنوع الثاني هو المنع الخاص Particular deterrence وهو الذي يحدث للمجرم نفسه، حيث تؤدي العقوبة المقررة عليه إلى منعه من العودة إلى الجريمة ولا يتحقق المنع العام إلا إذا كان توقيع العقوبة علنياً، وهذا ما اتخذته الشريعة الإسلامية في الاعتبار؟ فقد قال الله تعالى في عقوبة الزنا: ﴿ .. وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢] وقد عمم الفقهاء وجوب التنفيذ العلني للعقوبة.[٢]

٣- إصلاح الجاني Refromation:

ذلك لأن الشريعة الإسلامية لا تستهدف الإيلام لذاته لقوله ﷺ: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا".[٣]

---

(١) د. محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص ص ٧١ ٧٢

(٢) المرجع السابق، ص ص ٧٣ ٧٥

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، المجلد (٩)، الجزء (١٦)، ص ١٦٨

وتجعل الشريعة الإسلامية التوبة دارئةً للحدود التي فيها عدوان على المجتمع، وإذا كانت التوبة دليل الصلاح لحال الجاني فإن الإصلاح مقدمٌ على العقاب، لأنه بثبوت الصلاح ينتفي الغرض من العقوبة.(١)

وقال الفقهاء في عقوبة النفي من الأرض أو الحبس كعقوبةٍ لجريمة الحرابة أن الهدف منها هو إصلاح الجاني، فهم يرون أن الحبس أو النفي لابد وأن يستمر حتى تثبت توبة الجاني وصلاح أمره.(٢)

إنسانية القانون الجنائي الإسلامي:

يزعم البعض أن القانون الجنائي الإسلامي قاسٍ بل وحشي لما ينص عليه من رجم، وجلد، وقطع، في حين أن الحقيقة تخالف ذلك الزعم تماماً، وهذا ما يحاول الباحث توضيحه فيما يلي:

ينظر المشرع الإسلامي إلى المجرم على أنه شخصٌ ضل الطريق، فهو يريد أن يأخذ بيده ويرشده إلى سواء السبيل، وقد أمر رسول الله ﷺ بالرفق في حق من تنفذ عليه العقوبة فلا يسب ولا يلعن، فعن أبي هريرة ﷺ قال: "أُتي النبي ﷺ برجلٍ قد شرب فقال اضربوه. قال أبو هريرة ﷺ فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله. قال: لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان".(٣)

وتظهر حكمة الرسول ﷺ في عدم تجريح المذنب، ذلك لأن الآثم إذا أحس بنفور الناس منه، واحتقارهم له، ونبذهم إياه، انتبذهم هو الآخر قصياً، ومن ترك الجماعة سلمه الشيطان، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية، فنبذ الآثمين المعاقبين تمكينٌ للإجرام وإعانةٌ للشيطان.(٤) لذلك لا يُجيز الفقه الإسلامي- على الأرجح - التعزير بالصفع (الضرب على القفا)، لأن ذلك من الاستخفاف الذي يجب أن يُصان عنه الناس، كما أجاز الفقه الإسلامي الصلاة على المحدود.(٥)

---

(١) د. محمد نيازي حتاته، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٢) د. محمد سليم العوّا، مرجع سابق، ص٧٧ ، عن الإمام الغزالي، الوجيز في فقه الشافعية، الجزء (٢)، ص ١٧٩.

(٣) الإمام/ ابن حجر العسقلاني (الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء (١٢)، ط ١، (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٩٨٧ م)، ص ٦٧

(٤) الإمام/ محمد أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص ص١٥: ١٦.

(٥) د. أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٣٥

ويسوق الإمام " محمود شلتوت " مثالاً طيباً يوضح فيه الحكمة من تقرير العقوبة فيقول: "ولم تكن الشريعة الإسلامية فيما وضعته من عقوبات إلا كطبيب حاذق، رأى بعد بذل غاية وسعه فى العلاج، أن سلامة المريض وإنقاذ حياته تستدعى بتر بعض الأعضاء، فيسلم المريض، أو كربان ماهر، رأى أن إنقاذ السفينة من الغرق، يستدعى إلقاء بعض الأمتعة فى البحر، فنجوا السفينة ومن فيها".[١]

وتوضح العناصر الآتية مدى إنسانية القانون الجنائى الإسلامى:

أولاً: الشروط الواجب توفرها فى الجانى حتى يوقع عليه العقاب:

ذكر الدكتور" أحمد فتحى بهنسى" عدة شروط لابد وأن تتوفر فى المجرم حتى يعاقب على جرمه، وهذه الشروط تعكس رحمة الإسلام حتى بالمجرم، ومراعاته لظروفه أثناء ارتكابه الجريمة وهذه الشروط هى:[٢]

أ- أن يكون المجرم مختاراً غير مكره ولا مضطر:

فمثلاً من أُكره على النطق بكلمة الشرك، أو اضطر إلى أكل الميتة فلا إثم عليه، فقد قال تعالى: ﴿..فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣]،لذلك أسقط سيدنا عمر بن الخطاب حد السرقة فى عام الرمادة حيث اعتبر الجوع شبهة تمنع إقامة الحد.

ب- أن يكون بالغاً: فلا يُحد الصبى

فقد جعلت الشريعة الإسلامية الطفل دون السابعة غير مسئول جنائياً، والطفل من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة مسئولاً مسئولية مخففة؛ بمعنى أن يؤدب ولا يعاقب، أما المسئولية الكاملة فلا يتحملها إلا الإنسان البالغ. ولم تصل القوانين الوضعية إلى إعفاء الطفل من العقاب إلا فى أواخر القرن التاسع عشر، بل ما زالت تعاقب الطفل المميز.[٣]

جـ- أن يكون عاقلاً: فلا يُحد مجنون.

فعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق"[٤]

---

(١) الإمام/ محمود شلتوت، مرجع سابق، ص ٣٠٢

(٢) د. أحمد فتحى بهنسى، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعى، مرجع سابق، ص ص ٣٥: ٤٥

(٣) د. محمد نيازى حتاته، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٤) الإمام/ ابن حبان (الحافظ الإمام العلامة أبى حاتم محمد بن حبان البستى)، صحيح ابن حبان، ط ١، المجلد الأول، (بيروت. مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤ م)، ص ٣٠٥

د- أن يكون عامداً: فتختلف العقوبة من قاصد الإجرام والمخطئ فيه:

تشترط الشريعة الإسلامية فى الفرد الذى يعاقب نتيجة أفعاله، أى الـــذى يتحمـــل المـــئولية الجنائية أن يكون مدركاً مختاراً، أى أنه حتى يتحمل الفرد المـــئولية الجنائية لابـــد وأن تتوفر فيه الأهلية الجنائية والتى قد تكون كاملةً أو ناقصةً.[١]

وحتى تتم الفائدة يعرض الباحث لأهلية التكليف وعوارضها كما يلى:

- **أهلية التكليف:**

"المراد بأهلية التكليف صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه ولصدور الأفعال منه على وجهٍ يُعتد به شرعاً وهى على قسمين: أهلية وجوبٍ وأهلية أداء".[٢]

- **عوارض الأهلية:**

وهى عبارة عن أوصاف غير لازمةٍ لمعنى الإنسانية، وتلحق بالإنسان فتســـلبه كـــل أو بعض أهليته، أو تغير بعض أحكامها، وهى نوعان: فمنها العوارض الســـماوية وهى: الصغـــر، والجنون والعته، والنوم، والإغماء، والنســـيان، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت، ومنها مـــا هو مكتـــسبٌ كالـــسفه، والـــسكر، والـــسفر، والخطأ، والهزل، والجهل، والإكراه.[٣]

ثانياً: مراعاة المشرع لحال الجانى عند تنفيذ العقوبة:

يُعد مراعاة حال الجانى عند تنفيذ العقوبة من أهم مظاهر إنسانية القانون الجنـــائى فى الإسلام، ولأن الهدف من العقوبة فى الإسلام هو ردع الجانى، ومنع الآخرين من تقليده، وليس إهلاك الجانى، ومراعاةً لحال الجانى عند تنفيذ العقوبة عليه راعى الإســـلام الأمور الآتية :[٤].

أ-مرض الجانى:

فإذا كان الجانى مريضاً يُرجى شفاؤه أُرجئت إقامة الحد عليه حتى يبرأ لكى لا يجتمـــع عليه عذابان، أما إذا كان لا يُرجى شفاؤه فيحد. والرجم يُنفذ دون النظر للمرض، ويلحـــق بالمريض النفساء والمريض بالبرد الشديد أو الحر الشديد.

---

(١) د. محمد نيازى حتاته، مرجع سابق، ص٧٥.

(٢) على حـــب الله، مرجع سابق، ص ٤٠٤.

(٣) المرجع السابق، ص ص ٤٠٧: ٤١٣.

(٤) د. أحمد فتحى بهنـــسى، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعى، مرجع سابق، ص ص ٤٥: ٥٨.

ب- كبر السن:

فإذا كان المحكوم عليه شيخاً كبيراً يجب أن توقع عليه عقوبة الجلد بشكلٍ لا يهلكه، فيقتصر على ضربه بمرةٍ أو بأداة لا قتله.

جـ- المرأة الحامل:

إذا كانت المرأة المراد تطبيق الحد عليها- من جلدٍ أو رجمٍ- حبلى حُبست حتى تضع حملها، لحديث الغامدية.

د- قطع السارق:

الأرجح أنه إذا سرق السارق للمرة الأولى تقطع يده اليمنى، فإذا عاد تقطع رجله اليسرى، فإذا عاد ثالثةً فإنه يُعزَّر بحبسٍ ولا يقطع.

هـ- الإكراه على الاعتراف:

تنص الشريعة على تحريم إكراه المتهم لحمله على الاعتراف بجرمه، فإن تم الاعتراف بناءً على إكراهٍ فهو اعترافٌ باطلٌ، ويقتص في هذه الحالة من المكْرِه سواء كان قاضياً أو غيره. إلا أن بعض الفقهاء يرى صحة اعتراف المتهم المكْرَه على الاعتراف إذا كان من ذوى السيرة السيئة أو معتادى الإجرام.

و- معاملة المحبوس في السجن:

كان الخلفاء المسلمون يأمرون بتقديم الطعام والشراب وكسوة الصيف والشتاء للمساجين وقد وضع "عمر بن عبد العزيز" نظاماً للسجون يحقق كرامة المسجون، حيث جعل له راتباً شهرياً، وأمر بألا يبيت في قيدٍ، أو يمنع من صلاة، كما جعل لمن يتوفى منهم وليس له ولى أن يغسل ويكفن من بيت المال وأن يُصلى عليه ويدفن.

<u>ثالثاً: الشريعة الإسلامية لا تسرف في القتل:</u>

ففي الوقت الذى كانت فيه القوانين الوضعية مسرفةً في القتل، وذلك في نهاية القرن الثامن عشر، حيث كان القانون الإنجليزى يعاقب على مائتى جريمة بالإعدام، والقانون الفرنسى يعاقب على مائة وخمس عشرة جريمة بالإعدام، نجد الشريعة الإسلامية قد جعلت القتل عقوبة في أربع جرائم من جرائم الحدود وهى: الزنا، والحرابة، و الردة، و البغى وجعلته في جريمةٍ واحدةٍ من جرائم القصاص وهى القتل العمد. وإذا كانت العقوبات التعزيرية التي يجوز تطبيق عقوبة القتل فيها تصل إلى خمس جرائم، كان مجموع الجرائم التي يعاقب عليها بالقتل في الشريعة الإسلامية لا تزيد عن عشر جرائم عند من يُجيزون القتل تعزيراً، وخمس

جرائم عند من لا يجيزون القتل تعزيراً، مما يشير بوضوح إلى أن الشريعة الإسلامية لا تسرف في القتل.[١]

رابعاً: الرحمة والعدل أساس التشريع الجنائي الإسلامي:

لا تعني الرحمة التسامح مع المجرمين، لأن الرفق بالذين أجرموا يمثل قمة القسوة على فرائس هذا الإجرام، ولذلك قرر الرسول ﷺ أن من قوانين الرحمة أن من لا يَرْحَم الناس لا يرحمه القانون، فقد قال ﷺ: "من لا يَرْحَم لا يُرْحَم".[٢]

ويذكر الإمام " محمد أبو زهرة " العبارة التي تنص على أن " الرحمة فوق العدل " ويقرُّ بأن العدل هو الرحمة الحقيقية بما يتضمنه من قسوة على المجرمين.[٣]

ومع وصف رسول الله ﷺ بأنه رؤوفٌ رحيمٌ إلا أن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "وما انتقم رسول الله لنفسه إلا أن تُنتهك حرمة الله فينتقم لله بها".[٤] وفي هذا إشارةٌ إلى عدم الخلط بين الرحمة وتطبيق حدود الله بمعاقبة الخارجين عليها. وتعد العقوبة رحمةً للمجتمع لأنها تحميه من خطر المجرمين، ومن لا يرحم المجتمع فلا ينبغي للمجتمع أن يرحمه.

- **أثر توبة الجاني في إسقاط العقوبة:**

يرى الإمام الشافعي وابن حنبل أن التوبة إذا كانت قبل ثبوت الحدود فهي مسقطةٌ لها. أما إذا تاب الفرد بعد ثبوت الحدود وقبل إقامتها فلا تسقط، وقال الشافعي بجواز سقوط الحد قبل تنفيذ العقوبة مع ثبات الحد استناداً إلى حديث ماعز. ويرى مالك وأبو حنيفة وبعض أصحاب مذهب الإمام أحمد، أن التوبة لا تسقط الحد بعد وقوع الجريمة.[٥]

وقد ذكر الإمام " محمود شلتوت " أن الإمام ابن القيم قد بيَّن في كتابه "إعلام الموقعين" أن توبة الجاني تُسقط عنه العقوبة لا فرق بين جريمةٍ وأخرى.[٦] إلا أن بعض الفقهاء يستند إلى رأي ابن عباس في تفسير الآية الكريمة: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَن قَتَلَ

---

(١) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٨٩.

(٢) الإمام/ ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، الجزء العاشر، ص ٤٥٢

(٣) الإمام/ محمد أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص ٧

(٤) الإمام/ مالك بن أنس، الموطأ، مرجع سابق، ص ٥٦٣

(٥) الإمام/ محمد أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص ص ٣٦٧: ٣٦٨.

(٦) الإمام/ محمود شلتوت، مرجع سابق، ص ٣٠.

مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء:٩٢] .

على أنه لا توبة لقاتل العمد، وبالتالى فإنه وفقاً لهذا الرأى لا تمحو التوبة العقوبة الأخروية.(١)

وذكر الإمام ابن قيم الجوزية أنه ليس فى شرع الله ولا قدره عقوبة تائب البتة، والحد مطهر، والتوبة مطهرة، وأقام رسول الله ﷺ الحد على ماعز والغامدية وقد جاءاه تائبين لأنهما أرادا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة.(٢)

وإذا كان الله لا يعذب تائباً فهكذا الحدود لا تقام على تائب، وقد شرع الله سقوط الحد عن المحاربين بالتوبة التى وقعت قبل القدرة عليهم مع عظيم جرمهم، وذلك تنبيهً على سقوط ما دون الحرابة بالتوبة الصحيحة بطريق أولى.(٣)

لعل العرض السابق لإنسانية القانون الجنائى الإسلامى يحمل الرد على المعترضين على تطبيق الشريعة الإسلامية، بدعوى أن القانون الجنائى الإسلامى من الوحشية بحيث يفصل البعد عن تطبيقه فى المجتمعات الحديثة التى تدعو إلى الإعلاء من شأن حقوق الإنسان التى يسرون فى تطبيق القانون الجنائى الإسلامى ما يهددها لما يحوى عليه من رجم، وجلد، وقطع.

وقد ذكر الأستاذ "محمد قطب" فى هذا المجال ما يلى: "يصف كثيرٌ من الغربيين المعترضين العقوبات فى الإسلام بأنها همجيةٌ وبربريةٌ لا يجوز أن يتعامل بها الآدميون فى العصر الحديث، أوليس هذا العصر هو عصر القنابل الذرية والأيدروجينية وأشعة الموت التى يسلطونها على الشيوخ والأطفال، وعلى الظالمين والأبرياء؟ فماذا إذن عن قنابل هيروشيما ونجازاكى، وعن معكسرات الاعتقال فى الثلوج الباردة، وقوائم التطهير السنوية التى يُعدم فيها بالمئات والألوف، ماذا أيضاً عن التنكيل بالزنوج وصلبهم فى جذوع الشجر؟ وقد يظن الغرب أن

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٢٣

(٢) الإمام/ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، الجزء الثانى، ص ص ٨٧ ، ٩٧

(٣) المرجع السابق، الجزء الثالث، ص ٩١.

العقوبات فى الإسلام تطبق بصورة يومية كعقوبات السجن والغرامة التى تطبق فى بلادهم، و الواقع أن جيلاً كاملاً يمكن أن يمضى دون أن يطبق فيه حدّ على احد".[١]

والدفاع عن التشريع الجنائى الإسلامى، وإظهار إنسانيته ودوره الفعال فى وقاية المجتمع من الجريمة، يساعد فى إزالة خوف البعض من الربط بين الجريمة والإسلام والتربية، فقد يظن البعض- إذا كان ممن يصفون القانون الجنائى الإسلامى بالوحشية- أن التربية الإسلامية فى مجال الوقاية من الجريمة تحمل شيئاً من العنف والوحشية، خاصةً وأننا نعيش الآن فى حقبة زمنية حاول فيها البعض تشويه الوجه السمح للإسلام، وإظهاره كدين يدعو إلى العنف، لذلك يرى البعض ضرورة تنحية الدين بعيداً عن كثير من المجالات ومنها التربية.

والذى يؤكد أهمية هذا الفصل فى الدراسة الحالية أنه يُظهر أن الجريمة فى الشريعة الإسلامية قد يكون لها عقوبتان: دنيوية وأخروية، كذلك يظهر أن هناك أفعالاً تعدها الشريعة الإسلامية جرائم فى حين لا يراها القانون الوضعى كذلك، كالزنا فى حالة رضا الطرفين، وكالغيبة والنميمة، وهذا ما يجعل الباحث يضع أساليب الوقاية التربوية فى ظل هذا المفهوم الإسلامى للجريمة، مما يجعل الأفراد ينتهون عن الأفعال الإجرامية حتى و إن كان القانون الوضعى الذى يُحكمون به لا يُجرّم تلك الأفعال.

تصنيف الجرائم فى الشريعة الإسلامية:

"يمكن تقسيم الجرائم فى الشريعة الإسلامية إلى أقسام متنوعة تختلف باختلاف وجهة النظر إليها، فإذا نُظر إلى الجرائم من حيث جسامة العقوبة قُسمت إلى حدود، وقصاص أو دية، وتعازير، وإذا نُظر إليها من حيث قصد الجانى قُسمت إلى جرائم عمدية، وجرائم غير عمدية، وإذا نُظر إليها باعتبار وقت كشفها قُسمت إلى جرائم متلبس بها وجرائم لا تلبس فيها، وإذا نظر إليها من حيث طريقة ارتكابها قُسمت إلى جرائم ايجابية وجرائم سلبية، وإلى جرائم بسيطة، وجرائم اعتياد، وإلى جرائم مؤقتة، وجرائم غير مؤقتة، وإذا نُظر إلى طبيعتها الخاصة قُسمت إلى جرائم ضد الجماعة، وجرائم ضد الأفراد، وإلى جرائم عادية وجرائم سياسية ".[٢] وفى هذه الدراسة سيتبنى الباحث التصنيف القائم على جسامة العقوبة، والذى يقسم الجريمة إلى جرائم حدود، وجرائم قصاص أو دية، وجرائم التعازير، وذلك وفقاً للعرض التالى:

---

(١) أ. محمد قطب، الإنسان بين المادية والإسلام، مرجع سابق، ص ص ١٥٥:١٥٦

(٢) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٧٨.

أولاً: جرائم الحدود:

- **الحدُ في اللغة:**[١]

الحد هو الحاجز بين شيئين، وحد الشيء منتهاه.

- **الحد في الاصطلاح:**

هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى.

والحد: المنع، ومنه قيل للبواب حداد، وللسجان أيضاً لأنه يمنع من الخروج.

وحدُّه: أقام عليه الحد، وسُمي حداً لأنه يمنع من المعاودة.

جرائم الحدود:

"وهي الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى[٢]، ومعنى العقوبة المقدرة: أنها محددةٌ معينةٌ فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حقٌ لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة".[٣]

وتتفاوت الحدود من ناحية حق العبد بالنسبة لحق الله، فإذا كان جانب المجتمع في الجريمة أقوى من الجانب الشخصي فإن الحد يكون حقاً لله تعالى، أما إذا كان الاعتداء على الشخص واضحاً في الجريمة، ولكن الجريمة مست المجتمع أيضاً ففي هذه الحالة يثبت حق العبد بجوار حق الله ثبوتاً متناسباً كجريمة القذف.[٤]

والفرق بين حق الله وحق العبد يتمثل في أن حق الله، ما تعلق به النفع العام للجماعة البشرية ولم يختص بواحدٍ من الناس، ونسب إلى الله مع تنزهه سبحانه عن أن ينتفع بشيء ما، تعظيماً لشأنه، وتنويهاً بخطره في المجتمع. أما حق العبد فهو ما تعلق به نفعٌ خاصٌ لواحدٍ معينٍ من الناس، وأضيف إلى العبد لظهور اختصاصه به.[٥]

---

(١) الإمام/ الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي)، مختار الصحاح، (القاهرة: دار الفكر العربي، ب ت)، ص١٢٥.

(٢) الإمام/ الكاساني (علاء الدين أبي بكر بن مسعود، ت ٧٨٥هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، الجزء السابع، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢ م)، ص ٣١.

(٣) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ص ٨٧ ٩٧

(٤) الإمام/ محمد أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٥) الإمام/ محمود شلتوت، مرجع سابق، ص ٨٨٢

"فكل إنسان لا يخاف قاتل غيره أو ضاربه، ولا يخشى أن يعتدى عليه؛ لأنه يعرف أن القتل أو الجرح أو الضرب لا يكون إلا عن دافع شخصي. أما السارق مثلاً فيخافه كل فرد ويخشاه، لأنه يعلم أن السارق يطلب المال أنى وجده، ولا يطلب مال شخص بعينه".[١]

وتمتاز العقوبات المقررة لجرائم الحدود بأنها وضعت على أساس متين من علم النفس، وذلك لأن هذه العقوبات وضعت على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة بالدوافع التي تصرف عن الجريمة.[٢]

وكان العقوبات في الإسلام بنيت على الدراية بما يتصف به الإنسان من مبدأ تجنب الألم وتحقيق اللذة، فعندما يشعر الفرد بالرغبة في تحقيق لذة ما، وكانت هذه اللذة محرمةً عليه، وتذكر العقوبة التي تتبع حصوله على هذه اللذة أو المتعة فإنه يرتدع متبعاً مبدأ تجنب الألم.

وقد ذكر "عبد القادر عودة" أن جرائم الحدود سبعة هي: الزنا، والقذف، والشرب، والسرقة، والحرابة، و الردة، والبغي.[٣] في حين يرى الدكتور"محمد سليم العوّا" أن جرائم البغي، وشرب الخمر، والردة ليست من جرائم الحدود.[٤] كذلك فقد ذكر الكاساني أن جرائم الحدود خمس جرائم، وهي: حد السرقة، وحد الزنا، وحد الشرب، وحد السكر، وحد القذف.[٥]

والحدود الخالصة لله تعالى، وليس للعبد فيها حق: جريمة الزنا، وجريمة شرب الخمر، والردة، وقطع الطريق، أما الجرائم التي للعبد فيها حق بجانب حق الله تعالى فهي: السرقة، والقذف، ولو أن البعض يرى أن السرقة حقٌ خالصٌ لله تعالى.[٦]

ثانياً: جرائم القصاص والدية:

أ- القصاص:

---

(١) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٦٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٣٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٩٧.

(٤) د. محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص ٩٣٦.

(٥) الإمام/ الكاساني، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٦) الإمام/ محمد أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص٦٩ .

• **القصاص في اللغة:**[١]

القصاص، والقِصاصاءُ: القود، وهو القتل بالقتل، والجرح بالجرح. والاقتصاص: أخذ القصاص والإقصاص: أن يؤخذ لك القصاص.

جرائم القصاص:

"هي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاصٍ أو ديةٍ، وكل من القصاص أو الدية عقوبةٌ مقدرةٌ حقاً للأفراد، ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حدٍ واحدٍ، فليس لها حدٌ أعلى وحدٌ أدنى تتراوح بينهما. ومعنى أنها حقٌ للأفراد أن للمجنى عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها".[٢]

وقد جاء الإسلام ليحمِّل الجاني وحده نتيجة فعله، فقد كان القصاص لدى بعض القبائل مسئولية قبيلة الجاني بأسرها، وهي التي تعمل على حماية الجاني من قبيلة المجنى عليه، مما كان يؤدي إلى اندلاع الحرب بين القبيلتين.[٣]

وبالتالي فإن الإسلام إذا أهدر دم فردٍ فإنه يعصم به دماء مئات الأفراد الذين كان من الممكن أن يُقتلوا إذا اندلعت الحروب بين القبائل.

وجرائم القصاص والدية خمسٌ هي:[٤]

١- القتل العمد.
٢- القتل شبه العمد.
٣- القتل الخطأ.
٤- الجناية على ما دون النفس عمداً.
٥- الجناية على ما دون النفس خطأً.

ومعنى الجناية على ما دون النفس: الاعتداء الذي لا يؤدي إلى الموت، كالجرح والضرب.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، (القاهرة: دار المعارف، ب ت)، ص ٣٦٥٢.
(٢) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٧٩.
(٣) محمد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ص ٩٧: ٩٨.
(٤) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٧٩.

استيفاء القصاص:

"مع أن الشريعة الإسلامية جعلت حق القصاص لولي المجني عليه، قررت أنه لا يجـــوز استيفاؤه إلا بحضرة الحاكم، حسماً للحيف والفوضى. قالوا: وعلى الحاكم أن يحقق آلة القتـل التي يقع بها الاستيفاء مخافة زيادة التعذيب، وأن يوكل التنفيذ إلى من يحسنه، وجعلوا أجـــرة المنفذ على بيت المال".[١]

ويشترط في استيفاء القصاص اتفاق جميع الأولياء على طلبه، فلا قصاص إذا عفا بعض الأولياء، في حين يفرض القرآن الكريم اتباع العفو وإن لم يكن مخففاً عليه بين جميع أصحـــاب الدم.[٢]

ويظهر من شروط استيفاء القصاص السابقة حرص الإسلام على العفو أكثر من القتل، كما يظهر أيضاً حرص الإسلام على عدم المبالغة في التعذيب حتى أثناء القتل نفسه.

وذكر الإمام "الماوردي" عشرة شروطٍ لاستيفاء القصاص، هذه الشروط هي:[٣]

١- حضور الحاكم أو نائبه.

٢- حضور شاهدين.

٣- حضور الأعوان- ربما يحتاج إلى الكف.

٤- يؤمر المقتص منه بأداء ما عليه من صلاة.

٥- يؤمر بالوصية فيما له وما عليه.

٦- يؤمر بالتوبة من ذنوبه.

٧- يساق إلى موقف القصاص برفقٍ ولا يُشتم.

٨- تُشد عورته بشدادٍ حتى لا تظهر.

٩- تُشد عيناه بعصابةٍ حتى لا يرى القتل.

١٠- يُعد عنقه ويضرب بسيفٍ صارمٍ لا كالٍ ولا مسمومٍ.

ولعل الشروط السابقة في استيفاء القصاص تبرز بعض مظـــاهر الجـــانب الأخلاقـــي للتشريع الجنائي الإسلامي، بما تتضمنه هذه الشروط من احترامٍ لآدمية وإنسانية الجاني.

---

(١) الإمام/محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، مرجع سابق، ص ٤٢٥.

(٢) المرجع السابق، ص ص ٤٢٦: ٤٢٧.

(٣) الإمام/ السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط١ ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ص ٤٨٥.

وبناءً على ما قررته الشريعة من تكافؤ الدماء فإن القصاص يجرى بين الحكام والرعية، وبناء على ما قررته من أن القصاص جزاء الفعل لا المحل، فإن الجماعة تُقتل بالواحد، شريطة أن يكون لكل واحدٍ منهم عمل يؤدى إلى القتل، مستوجب القصاص لو انفرد، وقد صح عن عمر أنه قال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً.(١)

ومصدر القصاص فى القرآن الكريم، قول الله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٨] •

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩] •

وقوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥] •

والمخاطب فى آية سورة المائدة السابقة هم اليهود، ولكن كما سبق القول فى مصادر الشريعة أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم ينسخ بشريعتنا.

ومن الأحاديث الدالة على القصاص قوله ﷺ: "من قُتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين إما أن يودى، وإما أن يقاد".(٢)

ب- الدية:

كان نظام الديات معمولاً به عند العرب، فأبقاه الإسلام، وجعلت الدية بعضها على العاقلة، وهو الشيء الوحيد الذى بقى من اتساع المسئولية.(٣) ويقصد باتساع المسؤولية هنا تحمل العشيرة مسئولية جناية أحد أفرادها.

وقد ذكر الإمام "ابن حزم" أنه: "إذا قتل المسلم أو الذمى البالغان العاقلان مسلماً خطأً، فالدية واجبةٌ على عاقلة القاتل، وهى عشيرته وقبيلته، وعلى القاتل فى نفسه إن كان بالغاً عاقلاً مسلماً عتق رقبة مؤمنة ولابد، فإن لم يقدر عليها لفقره فعليه صيام شهرين متتابعين لا

---

(١) الإمام/ محمود شلتوت، مرجع سابق، ص ٤٢٥.

(٢) الإمام/ ابن حجر العسقلانى، مرجع سابق، الجزء (١٢)، ص ٢١٣.

(٣) محمد الخضرى، مرجع سابق، ص ص ٩٨: ٩٩.

يحول بينهما شهر رمضان، ولا يوم فطر، ولا يوم أضحى ولا بمرض، ولا بأيام حيض إن كانت امرأة، ويلزم ذلك الذمي، فإن أسلم ولو يوماً واحداً فعليه العتق أو الصيام".(١)

وقال الإمام "السبكي" في ذلك أن من لم يجن لا يطالب بجناية من جنى، ويُستثنى من ذلك ضمان العاقلة من الدية.(٢) وذكر السيوطي في هذا المجال أن من جنى جناية فهو المطالب بها ولا يطالب بها غيره إلا في صورتين، العاقلة تحمل دية الخطأ وشبه العمد، والصبي المحرم إذا قتل صيداً، أو ارتكب موجب كفارة فالجزاء على الولي، لا في ماله.(٣)

وتكون الدية عقوبةً أصليةً للقتل والجرح في شبه العمد والخطأ(٤)، استناداً إلى قول الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىَ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ..﴾ [النساء:٩٢] .

وقد قال رسول الله ﷺ: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل : منها أربعون في بطونها أولادها".(٥)

جـ الكفارة:

تُعد الكفارة عقوبةً أصليةً تتمثل في عتق رقبةٍ مؤمنةٍ، فمن يعذر عليه عتق الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين، وبالتالي فإن الصوم عقوبة بديلة لا تكون إلا إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية.(٦)

يقول الله تعالى:﴿ .. فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء:٩٢] .

---

(١) الإمام / ابن حزم (فخر الأندلس أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد)، المحلى، الجزء (١٠)، (القاهرة: دار التراث، ب ت)، ص ٣٥٩.

(٢) الإمام/ السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، الجزء الأول، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١ م)، ص ٢٩٤.

(٣) الإمام/ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٤٨٧.

(٤) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ص ٦٦٣: ٦٦٤.

(٥) الإمام/ أبو داود (الإمام الحافظ المصنف المتقن أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي)، سنن أبي داود، الجزء الرابع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ب ت)، ص ١٨٥.

(٦) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ص٦٧٨: ٦٧٩.

وقال الإمام "الكاساني" إن الكفارة وجبت لرفع الذنب ومحو الإثم ولهذا وجبت في القتل الخطأ، فتحرير الرقبة أو الصوم في حالة القتل الخطأ إنما وجب شكراً للنعمة حيث سلم الله إليه أعز الأشياء في الدنيا وهي الحياة مع جواز المأخذه بالقصاص وكذا رفع عنه المأخذه في الآخرة. أما في حالة القتل شبه العمد فقال بعض العلماء تجب فيه الكفارة ومن هؤلاء "الكرخي" وذكر البعض الآخر أن عقوبة القتل شبه العمد هي الدية المغلظة على العاقلة، وجاء تغليظ الدية بإجماع الصحابة. ويمكن أن تلحق القاتل عقوبات تبعية مثل الحرمان من الميراث وعدم جواز الوصية.(١)

ومما يشير إلى عدم أحقية القاتل في الميراث قول رسول الله ﷺ : "ليس لقاتل ميراث".(٢)

- **الفرق بين الحدود والقصاص:**

نقل الشيخ محمود شلتوت عن الإمام السرخسي شرحاً لقاعدة "الحدود تُدرأ بالشبهات" خلاصته أن القصاص كالحدود إلا في ست مسائل هي:(٣)

١- يجوز القضاء بعلم القاضي في القصاص، دون الحدود.

٢- القصاص يورث، والحد لا يورث.

٣- لا يصح العفو في الحدود، ولو كان حد القذف، ويصح في القصاص.

٤- القاذف لا يمنع من الشهادة بالقتل، بخلاف الحدود، سوى حد القذف، فإن القاذف يمنعه.

٥- القصاص يثبت بإشارة الأخرس وكتابته بخلاف الحدود.

٦- لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص.

٧- الحدود سوى حدي القذف والسرقة لا تتوقف على الدعوى، بخلاف القصاص فلابد فيه من الدعوى.

وذكر الإمام "محمود شلتوت" أنه يضاف إلى الفروق السابقة فرقان هما:(٤)

٨- اشتراط الإمام لاستيفاء الحدود دون القصاص، وعلى ذلك قيل: لو قُتل الرجل عمداً وله ولي واحد، فله أن يقتل قصاصاً، فمتى القاضي به أو لم يقض.

---

(١) الإمام/ الكاساني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٢٥١.

(٢) الإمام/ ابن ماجه (الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الثاني، (القاهرة: دار إحياء التراث العربي، ب ت)، ص ٨٨٤.

(٣) الإمام/ محمود شلتوت، مرجع سابق، ص ص ٢٨٩: ٢٩٠.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٩٠.

٩- جواز الاعتياض فى القصاص بخلاف الحدود، ما عدا حد القذف، وللشافعية وجهٌ فى جواز الاعتياض عنه.

ثالثاً: جرائم التعزير:

- **التعزير فى اللغة:**(١)

التعزير: ضرب دون الحد، لمنع الجانى من المعاودة وردعه عن المعصية.

والتعزير: التأديب.

جرائم التعزير:

ذكر "السبكى" أنه من أتى معصيةً لاحد فيها ولا كفارة عُزِّر.(٢)

وجرائم التعزير هى الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، ومعنى التعزير التأديب، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمةٍ تعزيريةٍ، واكتفت بتقرير مجموعةٍ من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهى بأشدها، وتركت للقاضى أن يختار العقوبة أو العقوبات فى كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة، وظروف المجرم، فالعقوبات فى جرائم التعزير غير مقررة ".(٣)

وسُمى تعزيراً لأن به تقوية الجماعة وحفظها، وذلك لأن معنى عزَّر أى قوى.(٤)

ومن ذلك قوله تعالى:﴿ ..لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً لأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ..﴾ [المائدة: ١٢] .

ولعل السبب فى عدم تحديد العقوبات التعزيرية يرجع إلى أن المصالح التى تحميها تلك العقوبات مصالح نسبية، بمعنى أنها تتغير بتغير الزمان والمكان، لذلك لم تحدد تلك العقوبات التعزيرية وتركت لسنة التغير والتطوير، وعليه فالعقوبات التعزيرية تمثل الجانب المرن فى الشريعة الإسلامية. فالتعزير عقوبةٌ وكُل الشرع أمرها وتقديرها إلى رأى الحاكم.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٢٩٢٤.

(٢) الإمام / السبكى، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٣٩٦.

(٣) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٨٠.

(٤) الإمام/ محمد أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص ٢٥.

وعلى الرغم من أن جرائم التعزير غير محددة فإن الشريعة نصت على بعضها مثل: الربا، وخيانة الأمانة، والسب، والرشوة، وتركت لأولى الأمر النص على القسم الأكبر من جرائم التعزير.(١)

شروط التعزير:

ذكر "الكاساني" أن العقل هو الشرط الوحيد لوجوب التعزير فيعزّر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر سواء كان حراً أم عبداً، ذكراً أم انثى، مسلماً أم كافراً، بالغاً أم صبياً، يجب أن يكون عاقلاً لأن هؤلاء من أهل العقوبة، إلا الصبي العاقل فإنه يُعزّر تأديباً لا عقوبة.(٢)

أنواع جرائم التعزير:

تنقسم جرائم التعزير إلى ثلاثة أنواع هي :(٣)

١- جرائم التعزير الأصلية، وهي الجرائم التي لا تندرج تحت جرائم الحدود أو القصاص.

٢- جرائم الحدود التي لا يطبق فيها الحد، أو التي يُدرأ فيها الحد.

٣- جرائم القصاص والدية التي تنازل أصحاب الحق فيها عن حقهم في القصاص أو الدية فللقاضي هنا أن يوقع عقوبات تعزيرية على الجاني.

عقوبات جرائم التعزير:

ليس لأقل التعزير حد، فيمكن تعزير الرجل بوعظه أو توبيخه، أو بهجره وترك السلام عليه، حتى يقلع عن ذنبه، وقد يكون التعزير بالعزل من الولاية، أو الاستبعاد من الجيش، وقد يكون بالحبس، أو تسويد الوجه وإركابه على دابة مقلوباً، وقيل إن أعلى التعزير لا يزيد عن عشرة أسواط، وقال كثيرٌ من العلماء لا يبلغ الحد، وهم على قولين: فمنهم القائل "لا يبلغ به أدنى الحد" فلا يبلغ الحر أدنى حدود الحر وهي الأربعون أو الثمانون، ولا يبلغ العبد أدنى حدود العبد وهي العشرون أو الأربعون، وقيل لا يبلغ بكل حد العبد. ومنهم من يقول لا يبلغ

---

(١) عبدالقادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٨٠.

(٢) الإمام/ الكاساني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ص ٦٣: ٦٤.

(٣) د. توفيق علي وهبة، التدابير الوقائية والوقاية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها، ط١، (الرياض: دار اللواء، ١٩٨١ م)، ص ص ٤٥: ٤٦.

بكل ذنبٍ حد جنسه، ولو زاد على حد جنس آخر، وهذا على مذهب أحمد ومن ذهب مذهبه.(١)

ويرى المالكية أنه يجوز الزيادة في التعزير عن الحد المقرر لجنس الجريمة، وذلك لأنهم يقولون إن الحديث الدال على منع وصول التعزير إلى الحد أو الزيادة عنه إنما كان لأن الجناة في ذلك العصر كان يكفيه أن يُعزَّر بأقل من عشر جلدات.(٢)

لذلك قال رسول الله ﷺ: "لا يُجلد فوق عشر جلداتٍ إلا في حدٍّ من حدود الله عز وجل".(٣)

وذكر بعض الفقهاء أن للحاكم أن يُعزِّر بالقتل فيمن تكررت منه الجريمة وسقطت عنه عقوبتها الخاصة لشبهةٍ دارئة.(٤) وأجاز الإمام أبو حنيفة التعزير بالقتل للمصلحة كقتل المكثر من اللواط، وقتل القاتل بالمثقل، مع أنه أبعد الأئمة عن التعزير بالقتل.(٥) كذلك يرى الإمام مالك وبعض الفقهاء أن من الجرائم ما يبلغ به القتل مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للأعداء، والداعية إلى البدع.(٦) وقد عزَّر الرسول ﷺ بإخراج المخنثين من المدينة، ونفيهم وكذلك فعل عمر من بعده، فأمر بنفي "نصر بن حجاج" لاعجاب النساء به.

مما سبق يمكن القول بأن العقوبات التعزيرية في التشريع الجنائي الإسلامي تمثل الجانب المرن في الشريعة الإسلامية والذي جعلها تحتوي أي سلوك إجرامي يستجد في المجتمع بمرور الزمن وبالتالي كانت الشريعة الإسلامية صالحةً لكل زمانٍ ومكان.

كذلك يتضح من العرض السابق أن التعزير ليس حريةً مطلقةً للقاضي أو الإمام كما يراه البعض، لكنه حريةٌ مضبوطةٌ بضوابط المصلحة العامة، وحال المجرم، وظروف الجريمة.

---

(١) المرجع السابق، ص ص ٤٦: ٤٧.

(٢) الإمام/ محمود شلتوت، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

(٣) الإمام/ أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٦٧.

(٤) الإمام/ محمود شلتوت، مرجع سابق، ص ٤٢٠.

(٥) د. حسن أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص ٣٨٣.

(٦) د. توفيق علي وهبة، مرجع سابق، ص ٤٨.

جرائم الحدود كمثال للجرائم وعقوباتها في التشريع الجنائي الإسلامي

يتناول الباحث فيما يلي جرائم الحدود بشيء من التفصيل كمثال للعقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي.

أولاً: الزنا:

تعريف الزنا:

يُعرَّف الزنا تعريفات متعددة وفقاً لمذهب من يُعرفه على النحو التالي:(١)

- يُعرَّف الزنا عند المالكيين على أنه "وطء مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً".
- ويُعرِّفه الحنفيون بأنه "وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبه الملك".
- ويُعرِّفه الشافعيون بأنه "إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خالٍ من الشبهة مشتهى طبعاً".
- كما يُعرِّفه الحنابلة بأنه "فعل الفاحشة في قبل أو دبر".

وقال الإمام الكاساني: "الزنا هو اسمٌ للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته".(٢)

عقوبة الزنا:

تعاقب الشريعة الإسلامية على الزنا بثلاث عقوبات هي: الجلد، والتغريب، والرجم، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ- عقوبة الجلد:

يُجلد غير المحصن إذا زنا مائة جلدة.(٣)

بدليل قوله تعالى﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢] .

ويحصل للزاني غير المحصن من العذر ما يستدعي تخفيف العقوبة لأنه لا يعلم ما علم المحصن مما يقع به العفاف.(٤)

---

(١) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٣٤٩.

(٢) الإمام/ الكاساني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٣٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٨.

(٤) د. حسن أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

وفى تطبيق عقوبة الجلد لابد أن يكون السوط متوسطاً لا عقد فيه ولا ثمر، وألا يكون الضرب مبرحاً حتى لا يؤدى إلى الهلاك، ولا يكون هيناً حتى لا تتعدم الفائدة الزجرية للعقاب، كما لابد وان يوزع الضرب على الأعضاء ولا تركز على عضو واحد حتى لا يتلف هذا العضو، ولابد من الابتعاد فى الجلد عن الوجه والرأس والمذاكير، لقوله ﷺ : "اتقى الوجه والمذاكير" كما يكون الجلد فى جميع الحدود قياماً للرجال، وقعوداً للنساء، ويُضرب الزانى فى إزار بعد أن تُخلع عنه ثيابه).[١] وفى هذا إشارةٌ إلى أن أخلاقيات الإسلام تحافظ على الفرد حتى فى وقت تطبيق العقوبة عليه.

ب- <u>عقوبة التغريب:</u>

تعاقب الشريعة الإسلامية الزانى غير المحصن بالتغريب عاماً والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ : "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام".[٢]

والتغريب موضع خلافٍ بين الفقهاء، لأن الحديث الدال عليه غير متفقٍ عليه بينهم، فأبو حنيفة وأصحابه يرون التغريب تعزيراً لا حداً يجوز الحكم به إذا رآه الإمام، فى حين يرى مالك أن التغريب حدٌ واجبٌ على الرجل دون المرأة، ويرى الشافعى واحمد أن التغريب حدٌ يجب على كل زانٍ غير محصن.[٣]

وقد ذكر الإمام "الكاسانى" أن التغريب تعزيرٌ لا حد وقد روى عن سيدنا عمر ﷺ أنه نفى رجلاً فلحق بالروم فقال لا أنفى بعدها أبداً، وعن سيدنا على ﷺ أنه قال: كفى بالنفى فتنةً، وهذا يدل على أن فعلهم كان على طريق التعزير.[٤]

ويُقصد بالتغريب هنا "إبعاد الزانى عن البلد الذى ارتكب فيه فعلته لمدة عامٍ حتى ينسى الناس جريمته".[٥] وذلك شريطة ألا تقل المسافة بين البلدين عن مسافة القصر-أى المسافة التى تقصر فيها الصلاة، وقد قدّرها الفقهاء بثلاثة وثمانين ألف متر بمقاييسنا الحالية- ويساعد التغريب على نسيان الجريمة بأسرع ما يمكن، كما يجب الجانى الكثير من المضايقات التى قد

---

(١) الإمام/ الكاسانى، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ص ٥٩: ٦٠.

(٢) الإمام/أبو داود، سنن أبى داود، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٤٤.

(٣) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٣٩.

(٤) الإمام/ الكاسانى، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٣٩.

(٥) د. توفيق على وهبة، مرجع سابق، ص ٦٥.

يلحق به إذا لم يعد عن مسرح الجريمة[١] - ذلك من وجهة نظر مؤيدى التغريب- وهذه الفائدة للتغريب لا يراها البعض، بل يعتبرون فى التغريب فتنة كما سبق ذكره عن سيدنا على كرم الله وجهه، وسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

جـ- الرجم:

يكون تنفيذ العقوبة على الزانى المحصن برجمه بالحجارة حتى الموت، ويجب أن يبدأ الشهود بالرجم ثم يليهم الإمام ثم الناس، ولايحفر للرجل إذا ثبتت الجريمة بإقراره، وإذا هرب من الرجم لا يتبع، ويُحفر للمرأة حتى السرة وتربط ثيابها حتى لا يتكشف سترها. وهناك آراء تقول بعدم الحفر للمرأة مثلها فى ذلك مثل الرجل، كما لا يشترط الشافعى أن يبدأ بالشهود فى الرجم، أما إذا ثبتت الجريمة بالبينة فيحفر للزانى إلى وسطه حتى لا يهرب وإن هرب أتبع ورجم حتى الموت.[٢]

ويُرجم الزانى المحصن حتى الموت لأنه بزواجه ينبغى أن يستغنى عن الفروج المحرمة، لأنه بلغ ما يحدث به العفاف عن الحرام وبالتالى زال عذره.[٣]

وقد أنكر الخوارج الرجم لعدم وروده فى القرآن الكريم، ولكن الإجماع منعقدٌ على إقرار عقوبة الرجم، لأن الرجم ثابتٌ بسنةٍ فعليةٍ وقوليةٍ، وقد رجم رسول الله ﷺ ماعز والغامدية وصاحب العسيف.[٤]

وقد اعترض الكثيرون على عقوبة الرجم لما يصاحبها من تعذيبٍ قبل الموت، وفى الرد عليهم يقول "عبد القادر عودة": إن الآلام المصاحبة للرجم لا تزيد عن الآلام المصاحبة للموت رمياً بالرصاص أو صعقاً بالكهرباء أو شنقاً بالحبل، ومع ذلك فتلك الآلام ضرورية لتحقيق الردع لأن الناس لا تخشى الموت بقدر ما تخشى الآلام المصاحبة له.[٥]

وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب جلد الزانى المحصن مائة جلدة قبل أن يُرجم وذلك استناداً إلى قوله ﷺ : "الثيب بالثيب جلد مائة ورجمٌ بالحجارة".[٦] وقال الإمام "الكاسانى" لو كان الجمع بين الجلد والرجم واجباً لجمع بينهما رسول الله ﷺ على ماعز.[٧]

---

(١) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٤.

(٢) الإمام/ الكاسانى، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ص ٥٨: ٥٩.

(٣) د. حسن أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

(٤) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ص ٦٤٠: ٦٤١.

(٥) المرجع السابق، ص ٦٤٣.

(٦) الإمام/ أبو داود، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٤٤.

(٧) الإمام/ الكاسانى، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٣٩.

ويرى كثيرٌ من العلماء[١] أن ما تتضمنه سورة النساء فى قول الله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾ [النساء:١٥-١٦] .

كان العقوبة أولاً لجريمة الزنا، ثم نُسخ بعقوبة الجلد التى نصت عليها آية النور فى قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] .

فى حين يرى الإمام "أبو مسلم الأصفهانى" أن ما نصت عليه آيات سورة النساء إنما كانت عقوبة للسحاق واللواط، وأن الزنا بين الرجل والمرأة هو ما نصت عليه آية النور، وعليه يكون القرآن فى نظر أبى مسلم الأصفهانى قد استكمل عقوبة الجناية على العرض فى حالاتها الثلاث، وتكون آيات القرآن كلها محكمة لا نسخ فيها.[٢]

- **الشروط الواجب توفرها فى الزانى والزانية:**

اشترطت الشريعة عدة شروطٍ حتى تطبق العقوبة على الزانى والزانية، هذه الشروط هى:[٣]

١- الحرية: حيث لا يُقام الحد الكامل إلا على الحر.

٢- العقل: فلا يُحد مجنون ولا مجنونة.

٣- البلوغ: لأن شرط المكلف أن يكون بالغاً.

٤- الإسلام: وهو على اختلاف بين الفقهاء فمنهم من أجاز الحد على غير المسلم.

٥- الاختيار: فلا يُقام الحد على الرجل أو المرأة فى حالة الإكراه التام.

ثانياً: القذف:

تعريف القذف:

ذكر الإمام "الكاسانى" أن سبب وجوب حد القذف هو القذف بالزنا لأن فى ذلك إلحاق العار بالمقذوف فيجب الحد دفعاً للعار.[٤] والقذف فى الشريعة الإسلامية نوعان: قذفٌ

---

(١) الإمام/ محمود شلتوت، مرجع سابق، ص ص ٢٨١: ٢٨٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٨٢.

(٣) د. محمد أبو حسان، مرجع سابق، ص ص ٢٤٩: ٢٥٠.

(٤) الإمام/ الكاسانى، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٤٠.

يحد عليه القاذف، والقذف يعاقب عليه بالتعزير، فأما ما يُحد فيه القاذف فهو رمى المحصن بالزنا أو نفى نسبه. وأما ما فيه تعزير فهو الرمى بغير الزنا ونفى النسب سواء كان من رمى محصناً أو غير محصن ويلحق بهذا النوع السب والشتم ففيهما التعزير أيضاً"[١] أما من نفى شخصاً عن أمه فلا حد عليه لأنه لم يرم بالزنا أحداً.[٢]

عقوبة القذف:

جعلت الشريعة الإسلامية للقذف عقوبتين وهما: الجلد، وعدم الأهلية للشهادة. وذلك استناداً إلى قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:٤]. مع الوضع فى الاعتبار أن الشريعة الإسلامية لا تعاقب على القذف إلا إذا كان كاذباً، واختلقاً، ولكنها لا تعاقب عليه فى حالة مطابقته للواقع، فهنا لا يصبح جريمةً وبالتالى فليست هناك عقوبة، ويمثل الجلد هنا العقوبة الأصلية، وعدم الأهلية للشهادة العقوبة التبعية.[٣]

ويضيف الدكتور" محمد سليم العوّا" عقوبةً ثالثةً للقذف متعلقةً بعلاقة الفرد بربه، وهى اعتبار القاذف فاسقاً.[٤] وذلك تبعاً لوصف الله لهم فى سورة النور.

ويكون للقذف عقوبتان على مذهب الحنفية وهما: عقوبة الجلد فى قذف الأجنبية، وعقوبة الحبس فى قذف الزوجة.[٥] "ولم تكن جريمة القذف معاقباً عليها فى صدر الإسلام، وإنما عوقب عليها بعد حادث الإفك المشهور".[٦]

شروط القاذف:

لكى يُحد القاذف لابد وأن تتوفر فيه الشروط الآتية:[٧]

١- البلوغ: لأن الصغير لا يُحد ولا يُعزّر.

٢- العقل: فلا يُحد مجنون ولا يُعزّر.

---

(١) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الثانى، ص ٤٥٥.

(٢) د. محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص ٢٠٩. عن: الكمال بن الهمام، فتح القدير، الجزء الرابع، ص ١٩٤.

(٣) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ص ٦٤٥: ٦٤٦.

(٤) د. محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص ٢١٠.

(٥) الإمام/ محمود شلتوت، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

(٦) د. أحمد فتحى بهنسى، مدخل الفقه الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٧) د. محمد أبو حسان، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

٣- اشترط الشافعية ألا يكون القاذف أصلاً للمقذوف كالأب والأم.

٤- اشترط الشافعية أن يكون القاذف حراً، فإن كان عبداً جُلد أربعين جلدة.

٥- ليس الإسلام شرطاً، فالذمي والمستأمن يُحدان إن قذفا.

٦- العفة و الإحصان ليسا من شروط القاذف، وإنما هما من شروط المقذوف.

وأضاف الإمام "الكاساني" عدم إثبات القذف بأربعة شهداء، فإن أتى بهم لا حد عليه.(١)

شروط المقذوف:

يُشترط في المقذوف أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً -على رأى الجمهور- وكذلك العفة، وألا يكون مجبوباً، أو أخرساً، ولا خنثى، وألا تكون المرأة المقذوفة رتقاء، ولا خرساء لأن المجبوب والرتقاء لا يلحقهما العار لعدم إمكان الزنا معهما.(٢)

والرتقاء هي المسدودة التي لا يمكن جماعها، فقد جاء في لسان العرب رتقت المرأة رتقاً وهي رتقاء بينة الرتق أي التصق ختانها فلم تنل لارتتاق ذلك الموضع منها، فهي لا يُستطاع جماعها، وذكر أبو الهيثم أن الرتقاء المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه. (٣)

والمجبوب هو المقطوع الذكر، فقد جاء في لسان العرب: الجب: القطع، جبه يجبه جباً: استأصله. (٤)

ولا تؤثر توبة القاذف على حد الجلد ثمانين جلدة، ولكنها تؤثر على كونه فاسقاً، فالتائب لا يُعتبر -بعد توبته- فاسقاً، أما فيما يخص عودة أهليته للشهادة بعد التوبة فقد قال الأحناف بأن التوبة لا أثر لها في قبول الشهادة بينما رأى آخرون مثل الشافعية والمالكية والحنابلة أن توبة القاذف تُعيد إليه أهليته للشهادة.(٥)

---

(١) الإمام/الكاساني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٤٠.

(٢) د. محمد أبو حسان، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

(٣) ابن منظور ، لسان العرب، المجلد الثالث، باب رتق، ص ١٥٧٨.

(٤) المرجع السابق ، المجلد الأول، باب جب، ص ٥٣١.

(٥) د. محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص ٢١٣.

والشريعة الإسلامية عندما تقرر عقوبة القذف فإنما بذلك تحمي النظام الأخلاقي للمجتمع من عدة وجوه منها:

١- حماية الألسن من البذاءة الناتجة عن التلفظ بالألفاظ القبيحة المستخدمة أثناء قذف البعض على البعض الآخر بما يمس عرضه من الألفاظ الفاحشة.

٢- حماية الأنساب والأعراض من التعرض لها بسوء.

٣- حماية تماسك المجتمع، ذلك لأن القذف غالباً ما يتبعه شجارٌ وخصامٌ من شأنه أن يوغر صدور الناس ويشتت جمعهم.

ثالثاً: شرب الخمر:

معنى الشرب عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تحديد معنى الشرب، فهو عند مالك والشافعي وأحمد شرب المسكر سواء سُمي خمراً أو لم يسم خمراً، وسواء كان عصيراً من العنب أو أي مادة أخرى كالبلح والزبيب والقمح والشعير والأرز، وسواء أسكر قليله أم أسكر كثيره، أما أبو حنيفة فالشرب عنده قاصرٌ على شرب الخمر فقط سواء كان ما شرب كثيراً أو قليلاً.(١)

وذكر الإمام "ابن حزم"(٢) أن: " كل شيء أسكر كثيره أحداً من الناس فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير خمرٌ حرامٌ ملكه وبيعه وشربه واستعماله، على كل أحد، وعصير العنب، ونبيذ التين، وشراب القمح والسكران، وعصير كل ما سواها ونقيعه وشرابه، طُبخ كل ذلك أم لم يطبخ، ذهب أكثره أو أقله سواء في كل ما ذكرنا ولا فرق، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي سليمان وغيرهم ".

وفرّق الإمام "الكاساني" بين حد الشرب، وحد السكر، على الرغم من قوله بأن هما عقوبةٌ واحدةٌ وهي الجلد ثمانين جلدة للحر. وقال الإمام "الكاساني" في ذلك: "أما حد الشرب فسبب وجوبه الشرب وهو شرب الخمر خاصة حتى يجب الحد بشرب قليلها وكثيرها، ولا يتوقف الوجوب على حصول السكر منها، وحد السكر سبب وجوبه السكر الحاصل بشرب

---

(١) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٤٩٨.

(٢) الإمام/ ابن حزم (فخر الأندلس أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد)، المحلى، الجزء السابع، (القاهرة: دار التراث، ب ت)، ص ٤٧٨.

ما سوى الخمر من الأشربه المعهودة المسكرة، كالسكر، ونقيع الزبيب، والمطبوخ أدنى طبخة من عصير العنب أو التمر أو الزبيب".[١]

وقال الإمام "ابن حزم"[٢] فى حد الإسكار: " هو الذى يتولد من شربه والإكثار من شربه على المرء فى الأغلب أن يدخل الفساد فى تميزه، ويخلط فى كلامه، ما يعقل بما لا يعقل ولا يجرى كلامه على نظام كلام أهل التميز فإذا بلغ المرء من الناس من الإكثار من الشراب إلى هذه الحالة فذلك الشراب مسكرٌ حرام، سكر منه كل من شربه سواه، أسكر أو لم يسكر، طبخ أو لم يطبخ، ذهب بالطبخ أكثره أو لم يذهب، وذلك المرء سكران، وإذا بطلت هذه الصفة من الشراب بعد أن كانت فيه موجودةً فصار لا يسكر أحدٌ من الناس من الإكثار منه فهو حلال".

من هو السكران؟

قال الإمام الشافعى: السكران هو الذى اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم. وقال الإمام المزنى: هو الذى لا يفرق بين السماء والأرض، ولا بين أمه وامرأته، وقيل: هو الذى يُفصح بما كان يحتشم منه، وقيل: هو الذى يتمايل فى مشيه، ويهذى فى كلامه، وقيل: الذى لا يعلم ما يقول.[٣]

التدرج فى تحريم الخمر:

نتيجة لعشق العرب للخمر قبل الإسلام لم يأت تحريمها مرةً واحدةً ولكن مرَّ بالمراحل الآتية:[٤]

١- المرحلة الأولى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل:٦٧]

٢- المرحلة الثانية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا.﴾ [البقرة:٢١٩]

٣- المرحلة الثالثة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ..﴾ [النساء:٤٣]

---

(١) الإمام/ الكاسانى، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٣٩.

(٢) الإمام/ ابن حزم، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٥٠٦.

(٣) الإمام/ السيوطى، مرجع سابق، ص ٢١٦.

(٤) د. أحمد فتحى بهنسى، مدخل الفقه الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، ص ٨١.

٤- المرحلة الرابعة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

في عقوبة الشرب:

العقوبة المقررة لشرب الخمر في الشريعة الإسلامية هي ثمانون جلدة، ويرى الإمام الشافعي أن حدّ الخمر هو أربعون جلدة، والأربعون الباقية تعزير، وذلك على خلاف بقية الأئمة[١]، ومصدر هذه العقوبة هو قول رسول الله ﷺ: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه".[٢]

وفي "الموطأ" عن نور بن زيد الديلمي أن عمر استشار في حد الخمر فقال له علي: أرى أن تجلده ثمانين جلدة، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلد عمر في حد الخمر ثمانين جلدة.[٣]

ويرى الدكتور "محمد سليم العوا"[٤] أن عقوبة شرب الخمر عقوبة تعزيرية فقد قال: "إننا نذهب إلى أن العقوبة التي شرعها الإسلام لجريمة شرب الخمر هي عقوبة تعزيرية المقصود بها ردع الجاني عن العودة لارتكاب الجريمة، ومنع غيره من أفراد المجتمع من ارتكابها، ومن ثم فإن هذه العقوبة يمكن أن تتغير بتغير الأحوال والظروف الفردية والاجتماعية".

وعقوبة الخمر تتعلق بالضرب لا بشيء آخر، ويمكن الضرب باليد، أو بالجريد، أو بالنعال، أو بالثوب، أو بالسوط، ولم يرد فيها الحبس أو النفي[٥]، فعن عقبة بن الحارس " أن النبي ﷺ أتي بنعيمان -أو بابن نعيمان- وهو سكران، فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه بالجريد والنعال، وكنت فيمن ضربه".[٦]

---

(١) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ٦٤٨: ٦٤٩.

(٢) الإمام/ الترمذي (الإمام الحافظ عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، المجلد الثاني، (بيروت: دار الفكر، ب ت)، ص ص ٤٤٩: ٤٥٠.

(٣) د. أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٤) د. محمد سليم العوا، مرجع السابق، ص ١٤٦.

(٥) د. أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٩١.

(٦) الإمام/ ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، الجزء (١٢)، ص ٦٧.

وعن أبي هريرة ﷺ ان رسول الله ﷺ: "أتى برجل قد شرب، فقال اضربوه، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، فقال رسول الله ﷺ: "لا تقولوا هكذا ولا تُعينوا عليه الشيطان".(١)

ولا بأس في أن يُقطع معتاد الشراب، وأن يُطاف به لكونه اشتهر بالفسق، لأن في ذلك إذلالاً له.(٢)

شروط الفاعل في جريمة الشرب:

لكي يُقام حدّ الشرب لابد أن تتوافر الشروط الآتية في الفاعل:(٣)

١- الإسلام: فلا يُحد ذمي.

٢- التكليف: بمعنى أن يكون الشاب بالغاً عاقلاً طائعاً.

٣- العلم: والعلم هنا علمه يكون الشراب خمراً، أما عدم علمه أن الخمر محرمة فقضية خلافية.

٤- المذهب : أن يكون مذهبه تحريم الشراب، أما إذا كان الشراب القابل للإسكار حلالاً فهذا محل خلاف.

فعلى سبيل المثال لا يعتبر الأحناف النبيذ مسكراً في حالات معينة مفصلة في كتبهم، فلو شرب حنفي نبيذاً فسكر فلا يقام عليه الحد لوجود شبهة لديه نتيجة التزامه ذلك المذهب.

٥- السكر: وذلك في المشروبات القابلة للإسكار في مذهب الحنفية لأنها ما لم تسكر فليس فيها حد، أما من شرب الخمر فيُحد ولو لم يسكر.

يتضح من العرض السابق مدى حرص الإسلام على صحة وعقل المسلم، فقد أثبتت العلم الحديث الآثار الضارة للخمور على صحة الفرد، كما أن الفرد عندما يشرب الخمر فإنه يفقد أهم ما ميّزه به الله عن غيره من الكائنات، وهو العقل، لأن الخمر تذهب به فلا يعي الإنسان ما يقول، لذلك نهى الله سبحانه وتعالى عن أن يصلي المسلم وهو ثمل -قبل تحريم شرب الخمر- فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ..﴾ [النساء:٤٣] .

---

(١) المرجع السابق، ص ٦٧.

(٢) د. أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ص ٩٢: ٩٣.

(٣) د. محمد أبو حسان، مرجع سابق، ص ص ٢١٦: ٢١٧.

كذلك فإن الخمر تُذهب هيبة المسلم ووقاره، حيث يمشي مترنحا فاقدا لاتزانه مما يجعله محل سخرية الصغار والكبار.

رابعاً: السرقة:

- **المعنى اللغوي:**

السارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرزٍ فأخذ منه ما ليس له [١]

- **المعنى الاصطلاحي في الفقه:**

"السرقة أخذ البالغ العاقل نصاب القطع خُفيةً مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرزٍ بلا شبهة".[٢]

محترزات التعريف السابق:

يتضح من التعريف السابق أنه ليست كل سرقةٍ موجبةً لحد القطع، ولكن هناك شروطاً يجب أن تتحقق حتى يقام حد القطع، وما لم تتوفر هذه الشروط يُعزَّر السارق ولا يقطع، وهذا يشير إلى أن الشريعة الإسلامية تحافظ على الأيدي أكثر من سعيها لقطعها، ويمكن القول بأن حدود التعريف السابق هي:

١- البلوغ: فيخرج من الوصف بالسرقة من كان صبياً.

٢- العقل: وخرج به من الوصف بالسرقة من كان مجنوناً.

٣- نصاب القطع: وهو في التقدير ربع دينار أي ما يعادل ثلاثة دراهم [٣] فمن سرق ما دون النصاب لا يُحد ولكنه يُعزَّر.

٤- خُفية: فلما سُمي الأخذ على سبيل المجاهرة مغالبةً أو نهبةً أو خلسةً أو غصباً أو انتهاباً واختلاساً لا سرقةً.[٤]

٥- ما لا يتسارع إليه الفساد فلا قطع في سرقة الطعام والرطب، والفواكه الرطبة. ولا اللحم الطري.[٥]

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، (القاهرة: دار المعارف، د ت)، ص ٨٩٩١.

(٢) د. أحمد فتحي بهنسي مدخل لفقه جنائي إسلامي مرجع سابق ص ٢٧

(٣) الإمام/ ابن قيم الجوزيه مرجع سابق جـ ٤ الثاني. ص ٦٤

(٤) الإمام/ الكاساني، مرجع سابق جـ ٧ تسع ص ٦٥

(٥) المرجع السابق، ص ٦٩

٦- ما يتمول للناس. فلا يكون شيئاً تافهاً حقيراً، لأن النفاهة تُخل بشرط الحرز. حيث لا يُحرَز الشيء التافه، فلا يقطع في التبن، والحشيش، والحطب،..... الخ.[١]

٧- شبه الملك: فلا قطع فيمن سرق من ولده، لأن له في مال ولده تأويل الملك أو شبه الملك.[٢]

٨- الحرز: هو كل بقعة معدة للإحراز ممنوعة الدخول فيها إلا بإذن، كالدور والحوانيت والخيم والفساطيط والخزائن والصناديق.[٣]

عقوبة السرقة:

جعلت الشريعة الإسلامية القطع عقوبةً للسرقة مستندةً في ذلك إلى قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨] .

فتقطع اليد اليمنى للسرقة للمرة الأولى، والرجل اليسرى للسرقة للمرة الثانية.[٤]

فقد روى أن سيدنا علي ﷺ أُتي بسارق فقطع يده، ثم أُتي به الثانية وقد سرق فقطع رجله، ثم أُتي به الثالثة وقد سرق فقال لا أقطعه إن قطعت يده فبأي شيء يأكل؟ فبأي شيء يتمسح؟ وإن قطعت رجله بأي شيء يمشي؟ إني لأستحي من الله، اضربه بخشبة. كما روى أن سيدنا عمر ﷺ أُتي بسارق أقطع اليد والرجل قد سرق نعّالاً يقال له سدوم، فأراد أن يقطعه فقال له سيدنا علي ﷺ، إنما عليه قطع اليد والرجل، فحبسه سيدنا عمر ﷺ ولم يقطعه. وسيدنا عمر، وسيدنا علي رضي الله عنهما لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُنقل أنه أنكر عليهما منكر، فيكون ذلك إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم.[٥]

وهناك عقوبة تكميلية تتمثل في تعليق اليد المقطوعة في عنق صاحبها حتى يعلم الجميع أنه سرق.[٦]

---

(١) المرجع السابق، ص ٦٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٩

(٣) المرجع السابق، ص ٧٣

(٤) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ص ٦٥١ - ٦٥٢

(٥) الإمام/ الكاساني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٨٦

(٦) د. أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ص ٤٦ - ٤٧

يذكر الإمام "السرخسي"[١] في قول الله تعالى: ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨] .

إن اسم الجزاء يطلق على ما يجب حقاً لله تعالى بمقابلة أفعال العباد، فثبت بهذا اللفظ الخاص أن القطع حق الله تعالى خالصاً، وتبين أن سببه جناية على حق الله تعالى، ولا يجب القطع إلا باعتبار العصمة والتقوم في المسروق.

النصاب المسروق:

اختلف الفقهاء حول النصاب الذي يكون فيه القطع، فمنهم من يقول بأن القطع في قليل المسروق وكثيره، ويستدلون بعموم قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨] .

ومنهم الإمام الحسن البصري، والخوارج، أما إجماع الصحابة وعامة الفقهاء فمنعقدٌ على ضرورة النصاب، إلا أنهم اختلفوا في قدر النصاب فيرى أصحاب المذهب الحنفي أنه عشرة دراهم، وقال مالك رحمه الله وابن أبي ليلى بخمسة، وقال الشافعي بربع دينار، والدينار عند الشافعي اثني عشر درهماً، أي أن النصاب عنده ثلاثة دراهم.[٢]

وقد أعدت لجنة الأزهر مشروع قانون للحدود الشرعية، اعتمدت فيه على مذهب الأحناف، فنصت المادة الثانية من البند الثاني على أن:[٣]

١- يعاقب السارق في المرة الأولى بقطع يده اليمنى.

٢- في حالة العودة تقطع رجله اليسرى.

٣- إذا تكرر العود يعاقب بالسجن حتى تظهر توبته.

ومما ورد عن رسول الله ﷺ في نصاب السرقة ما يلي:

- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً"[٤]

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع في مجنٍ ثمنه ثلاثة دراهم.[٥]

---

(١) الإمام/ السرخسي، مرجع سابق، ص ١٢٩

(٢) الإمام/ الكاساني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٧٧

(٣) د. محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص ١٨٤

(٤) الإمام/ ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، الجزء ١٢، ص ٩٩

(٥) المرجع السابق، ص ٩٩

– عن ابن عباس، قال: قطع رسول الله ﷺ يد رجلٍ في مجنٍ قيمته دينار أو عشرة دراهم.[١]

شروط السارق:

لابد أن يكون السارق عاقلاً بالغاً، ولا يشترط في السارق أن يكون ذكراً لأن الأنثى إذا سرقت تقطع يدها، كما لا يشترط في السارق الحرية والإسلام لعموم حكم الآية القرآنية.[٢]

كيفية تنفيذ عقوبة قطع اليد:

تُقطع اليد اليمنى من مفصل الزند على رأى جمهور الفقهاء.[٣]

"وكانت تُحسم يد الجاني بعد قطعها بغمسها في الزيت المغلي، حتى يتوقف الدم، ولا يتلف الجسم من القطع. أما الآن فينقل المقطوع إلى المستشفى بعد القطع للعلاج الطبي".[٤] ولعل في هذا ما يشير إلى مدى حرص الشريعة الإسلامية على حياة الجاني، حتى لا يدفع السارق حياته ثمناً لجنايةٍ حدد الله سبحانه وتعالى عقوبتها بالقطع، ومن هنا جاءت ضرورة حسم اليد بعد قطعها، ومعالجة الجاني حتى لا يهلك.

خامساً: الحرابة:

الأساس القرآني لحد الحرابة هو قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوۤاْ أَوْ يُصَلَّبُوۤاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣] •

• **تعريف الحرابة:**

من تعريفات الحرابة ما يلي:

أ– هي قطع الطريق أو هي السرقة الكبرى.[٥]

ب– "هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور، ويقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحدٍ بعد أن يكون له

---

(١) الإمام/ أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٣٦

(٢) د. محمد أبو حسان، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

(٣) الإمام/ الكاساني، مرجع سابق، جزء السابع، ص ٨٨.

(٤) د. توفيق علي وهبة، مرجع سابق، ص ٥٩

(٥) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٦٣٨ عن شرح فتح القدير، الجزء الرابع، ص٢٦٨

قوة القطع، سواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصى أو الحجر أو الخشب ونحوها" [١]

وقد أخذ تعبير الحرابة من وصف الله تعالى لفاعليها بأنهم يحاربون الله ورسوله فكأنهم يعلنون الحرب على أمن المسلمين.[٢]

ويتلاقى فى جريمة قطع الطريق أو الحرابة ثلاث جرائم يبنى بعضها على بعض وهى:[٣]

١- التمرد على الولاية العامة والمجاهرة بالإجرام.

٢- الاتفاق الجنائى بما يحويه من تعاون على الإثم والعدوان حتى ولو لم ينفذ.

٣- القتل وسلب الأموال، وقد يكون فيها هتك للأعراض.

عقوبة المحاربين:[٤]

تختلف عقوبة المحاربين باختلاف نوع قطع الطريق، ويأخذ قطع الطريق عدة صور وهى.

١- أن يكون بأخذ المال لا غير.

٢- أن يكون بالقطع لا غير.

٣- أن يكون بالقتل وأخذ المال.

٤- أن يكون بالتخويف من غير أخذ ولا قتل.

فمن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلاف، ومن قتل ولم يأخذ المال قُتل، ومن أخذ المال وقتل قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله الإمام بالخيار إن شاء قطع يده ورجله ثم قتله أو صلبه وإن شاء لم يقطعه وقتله أو صلبه، وقيل إن تفسير الجمع بين القطع والقتل عند الإمام أبى حنيفة رحمه الله هو أن يقطعه الإمام ولا يحسم موضع القطع بل يتركه حتى يموت، أما من أخاف ولم يأخذ مالاً ولا قتل نفساً فإنه يُنفى.

وقال الإمام مالك إن الإمام مخيرٌ بين الأجزية المذكورة لأن الله تعالى عطف بأو فى الآية الدالة على حد الحرابة، وقال الإمام الكاسانى بعدم التخيير بحيث لابد وأن يتناسب الجزاء مع الجرم، فمن أخذ المال فقط قطع من خلاف، ومن قتل فقط فإنه يقتل، ومن يأخذ المال ويقتل يكون جزاؤه القتل مع الصلب، ومن أخاف الناس فقط فإنه يُنفى.

---

(١) الإمام/ الكاسانى، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ص ٩٠ ٩١

(٢) الإمام/ محمد أبو زهرة، العقوبة، مرجع سابق، ص ١٤٠

(٣) الإمام/ محمد أبو زهرة، الجريمة مرجع سابق. ص ٩٦

(٤) الإمام/ الكاسانى، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٩٣

النفى فى عقوبة المحاربين:

اختلف الفقهاء حول عقوبة النفى فى حد الحرابة، ويقوم هذا الخلاف فى معنى النفى فى ثلاثة أوجه: فقال بعض الفقهاء أن النفى هو التشريد فى البلاد والأمصار، فلا يُتركون فى بلد حتى تبدد قوتهم وتذهب صولتهم، وروى أنه يُفعل بهم ذلك حتى يلتحقوا بدار الحرب لأنهم أذى يجب أن يزول على أى صورة كانت الإزالة، والرأى الثانى أن ينفى إلى بلد ويحبس فيه أو تقام الحراسة فيه حوله، والرأى الثالث أن النفى هو الحبس ولو فى البلد الذى ارتكب حوله جرائمه.[١]

أين تقع الحرابة؟

اختلف الفقهاء فى مكان الحرابة ومنهم من قال أن جريمة الحرابة لا تكون إلا خارج "المصر" فى طريق المسافرين ومن هؤلاء الفقهاء الإمام أبى حنيفة النعمان، فى حين رأى بعض الفقهاء أن جريمة الحرابة تقع داخل المصر أو البلدة ويضع بعض الفقهاء شرطاً لوقوع الحرابة فى المصر وهو ألا يكون الغوث ممكناً. والراجح عدم أهمية المكان الذى تقع فيه الجريمة.[٢]

وإذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم فإن هذه التوبة تُسقط الحد[٣] وتنص المادة ٣٢٠ من مشروع تعديل قانون العقوبات المصرى للدكتور "معوض" على سقوط عقوبة حد الحرابة فى حالة توبة الجانى قبل القبض عليه، ودون أن يرتكب جرائم فى عدوانه فقد نصت هذه المادة على: "يعفى من هذه العقوبات من عدل تائباً باختياره، وقبل القبض عليه دون ارتكاب جرائم، فإن تاب بعد ارتكاب جريمة فعليه عقوبتها بشروطها" [٤].

- **ما يشترط فى المجنى عليه:**[٥]

١- أن يكون مسلماً أو ذمياً.

٢- أن تكون يده صحيحةً على المال ليكون هو المالك أو وكيله أو أمينه.

٣- ألا تكون بينه وبين المتهم صلة رحم- فى رأى البعض- أسوة بجريمة السرقة.

---

(١) د توفيق على وهبة، مرجع سابق، ص ص ٦٩ ٦٢

(٢) د محمد أبو حسان، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

(٣) الإمام/ الكاسانى، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٩٦

(٤) د محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص ٢٠٦

(٥) د محمد أبو حسان، مرجع سابق، ص ٣٦٩

• **ما يُشترط في الجاني:**

يُشترط في الجاني أن يكون عاقلاً بالغاً، وهناك اختلاف حول شرط الذكورة فيرى بعض الفقهاء ان المحاربة لا تكون من الأنثى لرقة قلبها وضعف بنيتها وذلك بخلاف السرقة لأنها أخذ المال خفية. في حين يرى البعض الآخر أن المحاربة قد تقع من الذكر والأنثى.[١]

سادساً: الردة:

تعريفها:

١- الردة لغةً هي الرجوع، فالراجع مرتد، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿.. وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١] .

وتُعرَّف الردة شرعاً بأنها الرجوع عن الإسلام أو قطع الإسلام، وكلا التعبيرين بمعنى واحد.[٢]

٢- الاعتداء على الدين بالردة يكون بإنكار ما عُلم من الدين بالضرورة، أو ارتكاب ما يدل على الاستخفاف أو التكذيب.[٣]

عقوبة الردة:

قيل إنه إذا ثبتت الردة على الشخص فإنه يُحبس ثلاثة أيام بلياليها يستتاب فيها وهذا الرأي لعمر وعلي ومالك وأصحاب الرأي وأحد قولين للشافعي، وفي قول آخر للإمام الشافعي فإنه يشترط التوبة في الحال وإلا قتل، لحديث معاذ من قول رسول الله ﷺ: "من بدّل دينه فاقتلوه".[٤] من غير تقييد بالانتظار.[٥]

والردة لا تكون إلا من مسلم وذلك بترك الدين الإسلامي بعد اعتناقه، وجعلت الشريعة الإسلامية للردة عقوبتين، الأولى أصلية وهي القتل و الثانية تبعية وهي المصادرة، والاستناد في العقوبة الأصلية يرجع إلى قول الله تعالى: ﴿..وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٦١.

(٢) عبد القادر عودة ، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٧٠٦

(٣) الإمام/ محمود شلتوت، مرجع سابق، ٢٨٠

(٤) الإمام/ أبو داود، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٢٦

(٥) د أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ص ٩٦ ٩٧

وهُو كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حبطتْ أعمالُهُمْ في الدّنيا والاخرة وأُولَـئك أصحاب النار هُـمْ فِيـها خالدُون﴾ [البقرة:٢١٧] .

وقول النبي ﷺ : " من بدّل دينه فاقتلوه"[١] وقد اختلف الفقهاء في مدى المصـادرة فمنهم من قال مصادرة كل مال المرتد، ومن هؤلاء مالك والشافعي والراجح عنـد أحـد. وبعضهم الآخر يرى مصادرة المال المكتسب بعد الردة ومنهم أتباع أبي حنيفة وبعض أتبـاع مالك.[٢]

الشروط الواجب توفرها في المرتد:

يُشترط في المرتد أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، مختاراً، ذكراً أو أنثى، فمن اضطر تحت وطأة الإكراه إلى النطق بكلمة الكفر وقلبه مطمأن بالإيمان فلا إثم عليه فقد نزل في عمار بـن ياسر قوله تعالى: ﴿..إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦].[٣]

وميزة التعامل مع النيات لا يملكها أي قانون وضعي.

الردة في مشروع تعديل قانون العقوبات المصري:

ذكر محمد سليم العوّا "أنه ورد في تعديل قانون العقوبات المصـري- الـذي قدمـه الدكتور إسماعيل محفوظ إلى مجلس الشعب في مصر- نصّ واحدٌ يتعلق بجريمة الردة، فقد نصت المادة ١٦٥ من المشروع الذي يقضي بأن "يعاقب بالإعدام شنقاً من يرتد عن دين الإسلام بعد أن يُستتاب ثلاثة أيام، والمرتدة تستتاب فإن تابت وإلا تنفى حتى تتوب" [٤]

وذكر السـيوطي[٥] أن كل من صح إسلامه صحت ردته جزماً إلا الصبي المميز، إسلامه صحيح على الوجه المرجح، ولا تصح ردته.

---

(١) الإمام/ أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٢٦

(٢) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٦٢

(٣) د. أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٩٦

(٤) د. محمد سليم العوّا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٩٦

(٥) الإمام/ السيوطي، مرجع سابق، ٤٨٨

سابعاً: البغي:

• تعريف البغي:

يُعرَّف البغي بأنه طلب الشيء قال تعالى:﴿ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف:٦٤] .

"ثم اشتهر البغي في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم. وبالنظر إلى تعريف البغي في المذاهب المختلفة يمكن القول بأن البغي هو الخروج على الإمام مغالبة".(١)

والبغاة قوم مؤمنون يخرجون عن قبضة الإمام ويخالفون الجماعة، وينفردون بمذهب ابتدعوه لتأويل سائغ في نظرهم، ولهم منعة، يُحتاج في كفهم إلى جمع الجيش. وواجب على الناس معاونة إمامهم في قتالهم لأنهم لو تركوا معونته لقهروا أهل البغي، وظهر الفساد في الأرض.(٢)

وتقابل جريمة البغي في التشريع الإسلامي جرائم أمن الدولة من الداخل في التشريعات المعاصرة، وتتراوح عقوبتها في قانون العقوبات المصري من الحبس مدة لا تزيد عن السنة، إلى عقوبة الإعدام، إلا أن جرائم أمن الدولة في التشريعات الوضعية تستهدف حماية النظام السياسي، ظالماً كان أم عادلاً، في حين أن جريمة البغي في الشريعة الإسلامية لا تطبق إلا على الخارجين على الإمام العادل.(٣)

عقوبة البغي:

عقوبة البغي في الشريعة الإسلامية هي القتل(٤) استناداً إلى قول الله تعالى. ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ..﴾ [الحجرات :٩] وقوله ﷺ: "من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة

---

(١) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٦٧٤

(٢) د. أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٩٣

(٣) د. محمد سليم العوّا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣٢

(٤) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ص ٦٦٢ ٦٦٣

قلبه. فليطعه ان استطاع. فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر"[١] وقوله ﷺ "ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يُفرّق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان"[٢]

الشروط الواجب توفرها في جماعة حتى يوصفوا بأنهم بغاة:[٣]

١- أن يكونوا متأولين، أى أن يدّعوا سبباً لخروجهم على الإمام.

٢- أن يكون لهم شوكة وقوة.

٣- أن يتخذوا حيزاً معيناً.

٤- قال البعض أنه يلزم وجود قائد لهم يتعونه فتحصل به القوة لهم

يتضح من العرض السابق حرص الشريعة الإسلامية على استقرار وأمن الأمة، ومحاربة الفتن والقلاقل التي تهدد النظام العام، وتُشيع الفوضى، كما أن الشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على علاقة الحب والتقدير بين الحاكم والمحكومين للدرجة التي تأمر فيها الأمة بمناصرة إمامها ضد أى عدوان يهدد إمامته.

وعلى الوجه الآخر تأبى الشريعة الإسلامية أن يَحْكُمَ الناسَ طاغيةٌ أو ظالمٌ، ففي هذه الحالة تبيح لهم تولية غيره والإطاحة بالطاغية بشرط ألا يترتب على تلك الإطاحة ضررٌ أكبر. فالشريعة الإسلامية تسعى بالدرجة الأولى إلى الحفاظ على ترابط الأمة ومنع تفككها.

١- الإمام مسلم. صحيح مسلم بشرح النووي. مرجع سابق، المجلد الرابع. الجزء ١٢، ص ص ٢٣٣ ٢٣٤

٢- المرجع السابق ص ٢٤١

٣- محمد فتحي عثمان. مدخل الفقه الجنائي الإسلامي. مرجع سابق ص ٩٤

التحليل الأخلاقي

يعتقد البعض ممن لا يعرفون شيئاً عن التشريع الجنائي الإسلامي، أو الذين يعرفون معرفةً مشوهةً بعيدةً عن حقيقة هذا التشريع، يعتقد هؤلاء وأولئك أن التشريع الجنائي الإسلامي تشريع وحشي، لا يمكن أن ينطوي على جوانب أخلاقية، أو إنسانية، فكيف لتشريع يُقرُّ الجلد، والرجم، والقطع، والصلب، أن يضم بين جنباته جوانب أخلاقية؟ لذلك يحاول الباحث في الصفحات التالية أن يتناول بالتحليل كل ما ورد في هذا الفصل من جوانب مضيئة للتشريع الجنائي الإسلامي في المجال الأخلاقي الإنساني.

فقد عُرِّفت العقوبة في الشريعة الإسلامية على أنها "أذى شُرع لدفع المفاسد".(١)

فأول ما يسترعي الانتباه في تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية أنها أذى ليس المقصود به التنكيل بالمجرمين، وإنما الهدف منه دفع المفاسد، وتطهير المجتمع، فالعقوبة في الإسلام كالدواء المر يتجرعه البعض فيتم شفاؤهم، ويُحمى الآخرون من شر انتقال المرض إليهم.

ويعلل القرآن الكريم تحريم بعض الأفعال بآثارها الخلقية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

ويقول الله تعالى أيضاً: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

فلا انفصال في التشريع الإسلامي بين القاعدة القانونية، والقاعدة الأخلاقية، بل إن القاعدة الجنائية الإسلامية يمكن استخدامها للإجبار على احترام القاعدة الأخلاقية في المجتمع الإسلامي.(٢)

ويرجع اهتمام الإسلام بالأخلاق إلى اعتبارها مصادر النظافة الداخلية وأنها الأقدر على توجيه الفرد إلى ما يصلح به حاله فرداً وعضواً في جماعة، بحيث يكون هذا التوجيه ذاتياً بطريقة تكاد تكون لا شعورية.(٣)

أي أن الإسلام يسعى إلى تكوين الرقيب الداخلي الذي يتولى توجيه الفرد في غياب الرقيب الخارجي، سواء كان هذا الرقيب الخارجي هو القانون، أو كان الوسط المحيط بالفرد.

---

(١) د. محمد لبازي حماد، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٢) د. محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص ص ٥٣: ٥٤.

(٣) أ. محمد قطب، الإنسان بين المادية والإسلام، مرجع سابق، ص ٨٩.

ويمتاز القانون الجنائي الإسلامي عما عداه من قوانين وضعية بأنه الأكثر حفاظاً على الأخلاق، فقد ذكر الدكتور "عبد الصبور شاهين"[١]. أن هناك جرائم بمقياس الشريعة وحدها، يبيحها القانون الوضعي ولا يجرمها، فعندما خلت الحياة من تحكم الضمير ظهرت الجرائم الدينية من صغائر وكبائر، فنوادي القمار، ومهاجع الغانيات التي يغمض فيها القانون، باعتبارها علاقات تقوم على التراضي، بل كل ما قام على التراضي من هذا النوع من العلاقات، وانحرافات السلوك في الطرقات، وإهمال الفرد لما فرض عليه الدين، والتصرفات المرزولة، كالكذب، والنميمة، والغيبة، وكل ذلك وغيره هو في عرف الشريعة جرائم أخلاقية، تعتبر جزءاً من المشكلة التي تعاني منها الأمة الإسلامية.

وذكر الدكتور "محمد دراز"[٢] أن الذي دعا إلى وجود العقوبة هو أن فكرة القانون تقتضي تطبيق جزاء محدد، لأنه مالم يتضمن تنفيذ أو انتهاك القانون الأخلاقي أية نتيجة لصالح الفرد الذي يُفرض عليه أو ضده، فإن هذا القانون لا يكون باطل الأثر فحسب، بل متعسفاً وغير معقول، بل إنه لن يكون ملزماً.

وقد ذكر الفيلسوف الإنجليزي "جيرمي بانتام Geremy Bentham" أنه يجب أن تكون العقوبة مناسبةً للجريمة، وأن حل مشكلة الجريمة يجب أن يكمن في عقاب أكبر عدد من المخطئين، ويجب أن تكون العقوبة شديدة بدرجةٍ تمنع وقوع الجريمة، وذلك بأن يفوق ألم العقاب اللذة التي يمكن أن يحصل عليها الفرد من ارتكابه للجريمة، وبذلك يعلم الناس أن من مصلحتهم أن يطيعوا القانون.[٣]

والردع والعبرة هما السمتان المرتبطتان ارتباطاً تقليدياً بالعقوبة، وتنظر المجتمعات إلى الجانح على أنه انتهك واحتقر القواعد الاجتماعية فهو يُكفَّر بالعقوبة عن الأذى الواقع على نظم جديرة بالتوقير.[٤] فما لم تكن العقوبة رادعةً فسوف تفقد هدفها المتمثل في حمل الجاني على الإقلاع عن الجريمة، وقد راعت الشريعة الإسلامية ذلك منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان.

---

(١) د. محمد عبد الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن: دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن، تعريب وتحقيق وتعليق: د. عبد الصبور شاهين، ط ٦، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥ م)، (مقدمة الكتاب).

(٢) المرجع السابق، ص ٢٤٦.

(3) James William Coleman and Donald R. Cressy, Op. Cit. p. 406.

(٤) د. عبد الحميد الشواربي، التجريم والعقاب في جرائم الأحداث: في ضوء الفقه والقضاء، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ب ت)، ص ١٥.

وعلى الرغم من أن القسوة هى السمة المميزة للعقوبة إلا أن العقوبة فى الإسلام بلغت كمالاً مزدوجاً لا يمكن لغيرها أن يحقق التوافق بين شقيه وهما اللطف والحزم، فالعقوبة فى الشريعة الإسلامية تمثل لطفاً فى حزم.[١]

والأمة الإسلامية لم تكن ينقصها العطف والرحمة الإنسانية، ولكن كان عليها أن تتجاوز الرقة المصطنعة بروح النظام والطاعة، وقد قال الله تعالى فى شأن الزانية والزانى: ﴿.. وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] .

وحينما يتعرض الجانى للتجريح لا ينبغى أن يلوم إلا نفسه، لأنه هو نفسه الذى مزق أستاره الواقية.[٢]

وقد فرّق الدكتور "محمد دراز"[٣] بين مفهوم الأخلاق فى المجتمع الإسلامى، ومفهومها فى المجتمع المعاصر، فقال: "إن الضمير الذى لا يتحرج أن يضرب الخراف أعضائه بقسوة لا يدل من ذلك الجانب على عدم إحساس بالألم الإنسانى، بقدر ما يدل على إجلال عميق واحترام دينى (بحرفية الكلمة) للقانون المنهار، ذلك هو المقياس الذى يجب أن نقيس به المسافة التى تفصل المفهوم الأخلاقي المعاصر، عن مفهوم المجتمع الإسلامى الأول ".

وفى موضع آخر يسخر الدكتور "محمد دراز" من الحد الذى وصلت إليه الشفقة فى التعامل مع المجرمين فى العصر الحديث فيقول: "وفى هذا العصر الذى بلغت فيه رقة مشاعرنا درجةً نكره معها- أكثر فأكثر- أن نعرض المجرمين الشواذ للألم البدنى، كيف نستطيع أن نتقبل هذه الآلام الرهيبة التى يراد أن يتعرض لها ضعاف الإرادة عندما يزلون فى حياتهم الخاصة أو العامة؟ كيف نتقبل ذلك دون أن نرتعد؟ وهكذا ضربت مجتمعات إنسانية كثيرة صفحاً عن تطبيق هذه الأشكال من العقوبات منذ زمنٍ طويلٍ، بفضل صلاتها بالعالم الأوربي،.... ومع ذلك ماذا يعنى تحرجنا أمام عقوبة؟ ألا يعنى هذا- فى حالة النزاع بين الشرع المنتهك، وحق الفرد الذى خالفه- أننا نخص حق هذا الفرد بأهمية كبرى فى الوقت نفسه نعطى للشرع قيمةً أقل من

---

(١) د. محمد عبد الله دراز، مرجع سابق، ص ١١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٦٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٦٧.

قيمة الفرد! ولماذا لا تتحرج حين تكون محلين بعدو خارجي أو داخلي من أن نوجه إليه ألـى الضربات، وأن نعد له ردعاً رهيباً، بما في ذلك حرمانه من الحياة" [١]

السمات الأخلاقية المميزة للعقوبة في النظام الجنائي الإسلامي

تتميز العقوبة في ظل التشريع الجنائي الإسلامي بعدة مميزات تُبرز الجانب الأخلاقي لهذا التشريع والمتمثل في حفاظه على مبدأ المساواة، ومراعاته للعدالة، وتحقيق المصلحة، وشفاء قلب المجني عليه، وتطهير المجرم، وذلك على النحو التالي:

١- تطبيق مبدأ المساواة:

فالعقوبة في الشريعة الإسلامية تُطبق على الشريف والوضيع، وعلى الحاكم والمحكـوم، وقد ضرب رسول الله ﷺ مثالاً رائعاً للمساواة في تطبيق العقوبة، حينما رفض شفاعة أسامه بن زيد للمرأة المخزومية التي سرقت، وقال ﷺ: "وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطـع محمدٌ يدها" [٢]

٢- العقوبة في الشريعة الإسلامية تحقق مبدأ العدالة والمصلحة:

ذلك لأن الجزاء في الشريعة الإسلامية يكون من جنس العمـل. يقـول الله تعـالى: ﴿وجَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ..﴾ [الشورى: ٤٠]، ويقول تعالى أيضاً: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا ..﴾ [غافر: ٤٠] .

فقتل النفس يقابله القتل، وبتر طرف يقابله بتر طرف، والجروح جزاؤهـا الجـروح، والقصاص كاستيفاء لحق المجني عليه يحقق معنى العدالة، وكاستيفاء لحق المجتمع يتحقق فيه معنى المصلحة. [٣] وذلك لأنه يحافظ على المجتمع من تكرار حدوث الجرائـم. ويقـول الله تعـالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]. فالجناية في الشـريعة الإسلامية لا يتحمل مسئوليتها إلا الجاني وذلك معنى العدالة هنا.

٣- نظام العقوبة في الإسلام يشفي قلب المجني عليه:

فالذي فُقئت عينه لا يشفي قلبه إلا فقؤ عين الجاني، والذي لُطم وجهه لا يشـفي قلبه إلا لطم وجه الجاني، وقد كان لهذا العدل في الإسلام دورٌ كبيرٌ في شـفاء قلـوب

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٦٧

(٢) الإمام/ ابن حجر العسقلاني. مرجع سابق. الجزء ١٢، ص ٨٩

(٣) د. محمد بارى حاته. مرجع سابق. ص ص ١٠٢ - ١٠٣

المجنى عليهم، وما انتشر الثأر إلا لعدم مراعاة القصاص العادل مما جعل المجنى عليه يقتص لنفسه [١].

أما ما يتضمنه القانون الوضعى من حبس وغرامات فلا تصل بأى حال من الأحوال إلى ما وصل إليه التشريع الجنائى الإسلامى من العدالة، فأيام الحبس تنقضى، وما يدفعه الجانى من غرامات مالية يمكن تعويضه، ثم يمارس الجانى حياته الطبيعية متمتعاً بكل مباهج الحياة، أما المجنى عليه الذى لا يستطيع تعويض عينه التى فُقئت، أو أنفه التى جُدعت، أو أذنه التى قُطعت، فيظل شاعرا بعدم العدل عند مقارنة ما وقع عليه من جرم بما لحق بالجانى من أذى

٤- العقوبة فى الإسلام تطهيرٌ للمجرم:

فالراجح أن من عُوقب بحدٍ أو بقصاص، أو تعزيرٍ فإن ذلك يدرأ عنه عقوبة الآخرة، لقوله ﷺ: "من أصاب حداً فعجّل عقوبته فى الدنيا فالله أعدل من أن يُثنى على عبده العقوبة فى الآخرة" [٢].

وحتى إن كان التطهر من الذنب لا يحدث إلا بالتوبة- أحد الآراء- فإن الحد يساعد على التوبة وعدم العودة إلى الذنب، وبالتالى يكون العقاب سببا فى تطهير الجانى [٣].

أهداف العقوبة فى التشريع الجنائى الإسلامى:[٤]

أهداف العقوبة فى التشريع الجنائى الإسلامى ذات طابع أخلاقى، ويتضح ذلك مما يلى

١- أن العقوبة هى الجزاء العادل للجريمة Retribution:

فقد صرح القرآن الكريم بذلك مشيراً إلى أن العقاب هو المقابل العادل للجريمة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣] .

---

(١) الإمام/ محمد أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص ص ١٨ ١٩

(٢) الإمام/ الترمذى، سنن الترمزى، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٢٨

(٣) د. أحمد فتحى بهنسى، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعى، مرجع سابق، ص ٥٨

(٤) راجع فى ذلك:

د. محمد سليم العوّا، مرجع سابق، ص ص ٧١ ٧٥

د. محمد مصطفى حتاته، مرجع سابق، ص ١٠٤

وقوله تعالى ﴿والسارِقُ والسارِقَةُ فاقْطَعُوا أيْدِيَهُما جزآء بِما كسبا نكالا من اللهِ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨]. .

فالذى يعتدى على الآخرين يُلحق بهم الضرر والألم، والعقوبة تُلحق بالمجرم الضرر والألم، وبالتالى فهى المقابل العادل للجريمة.

٢- العقوبة فى التشريع الجنائى الإسلامى تمنع وقوع الجريمة فى المستقبل:

فالتنفيذ العلنى للعقوبة يُحدث نوعين من المنع، منع خاص هو الذى يحدث للجانى فلا يعود إلى الجريمة مرة أخرى، ومنع عام يتحقق لكل من يرى تنفيذ العقوبة، وقد قال تعالى. ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢] .

وقال الإمام "الكاسانى"[١]: وينبغى أن تُقام الحدود كلها فى ملأ من الناس وهذا ليس فى حد الزنا فحسب بل فى سائر الحدود، لأن المقصود من الحدود كلها واحد وهو زجر العامة، ولا يحصل إلا وأن تكون الإقامة على رأس العامة لأن الحضور يزجرون بأنفسهم بالمعاينة، والغيب يزجرون بإخبار الحضور فيحصل الزجر للكل، وكذا فيه منع الجلاد من المجاوزة عن الحد الذى جُعل له لأنه لو جاوز لمنعه الناس من المجاوزة "

٣- إصلاح الجانى Reformation :

ذلك لأن الهدف من العقوبة ليس الإيلام لذاته، وإنما الهدف إصلاح الجانى فلا يعود إلى عالم الجريمة مرة أخرى.

- إنسانية القانون الجنائى الإسلامى:

ينظر المشرع الإسلامى إلى المجرم على أنه شخصٌ ضلّ الطريق، فهو يريد أن يأخذ بيده، ويرشده إلى سواء السبيل، وقد أمر رسول الله ﷺ بالرفق فى حق من تُنفذ عليه العقوبة فلا يُسب ولا يُلعن، فعن أبى هريرة ﷺ قال: "أتى النبى ﷺ برجلٍ قد شرب، فقال اضربوه، قال أبو هريرة ﷺ فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان" [٢]

---

١. الإمام/ الكاسانى، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ص ٦٠ ٦١

٢. الإمام/ بن حجر العسقلانى، مرجع سابق الجزء ١٢، ص ٦٧

وتظهر حكمة الرسول ﷺ في عدم تجريح المذنب. ذلك لأن الآثم اذا احس بنفور الناس منه، واحتقارهم له، ونبذهم إياه، انتبذهم هو الآخر قصياً، ومن ترك الجماعة تسلمه الشيطان فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية، فبدل الآثمين المعاقبين، تمكين للإجرام وإعانة للشيطان "

ويذكر الإمام "محمود شلتوت" موضحاً الحكمة من تقرير العقوبة "ولم تكن الشريعة الإسلامية فيما وضعته من عقوبات إلا كطبيب حاذق، رأى بعد بذل غاية وسعه في العلاج، ان سلامة المريض وإنقاذ حياته، يستدعي بتر بعض الأعضاء فيسلم المريض. أو كربان ماهر رأى أن إنقاذ السفينة من الغرق يستدعي إلقاء بعض الأمتعة في البحر، فتجوا السفينة ومن فيها"[٢]

ومن مظاهر إنسانية القانون الجنائي الإسلامي ما يلي:

أولاً: الشروط الواجب توفرها في الجاني حتى يُوقع عليه العقاب:

ذكر الدكتور "أحمد فتحي بهنسي" عدة شروط لابد وأن تتوفر في المجرم حتى يعاقب على جرمه، وتعكس هذه الشروط مدى مراعاة التشريع الجنائي الإسلامي لظروف المجرم أثناء ارتكابه الجريمة، وهذه الشروط هي:[٣]

١- أن يكون المجرم مختاراً غير مكره ولا مضطر:

فمن اضطر إلى الشرك، أو اضطر إلى أكل الميتة فلا إثم عليه، قال الله تعالى ﴿ .. فمن اضطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثمَ عليهِ إنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣] .

٢- أن يكون بالغاً: فلا يُحد الصبي.

فقد جعلت الشريعة الإسلامية الطفل دون السابعة غير مسئول جنائيا، والطفل من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة مسئولاً مسئولية مخففة، بمعنى أن يؤدب ولا يعاقب. أما المسئوليه الكاملة فلا يتحملها إلا الإنسان البالغ. ولم تصل القوانين الوضعية إلى إعفاء الطفل من العقاب إلا في أواخر القرن التاسع عشر، بل ما زالت تعاقب الطفل المميز [٤]

---

(١) الإمام/ محمد ابو زهرة. الجريمة. مرجع سابق. ص ص ١٥ ١٦

(٢) د. محمود شلتوت. مرجع سابق. ص ٣٠٢

(٣) د. احمد فتحي بهنسي. موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي مرجع سابق ص ص ٣٥ ٤٥

(٤) د. محمد سامي حتاته. مرجع سابق. ص ٨٠

٣- أن يكون عاقلاً فلا يُحد مجنون.

فعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: " رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق ".(١)

ذلك لأن المجنون يصبح فاقداً لأداة التميز متمثلة فى العقل، وبالتالى فهو غير قادر على تمييز الحلال من الحرام، والمشروع من غير المشروع، فكان ذلك مبرراً لإسقاط العقوبة عنه. وقد قال الإمام "ابن حزم " فى شأن المجنون، والسكران، والصبى: " لا قود على مجنون فيما أصاب فى جنونه، ولا على سكران فيما أصاب فى سكره المخرج له من عقله، ولا على من لم يبلغ، ولا على أحد من هؤلاء دية، ولا ضمان، وهؤلاء والبهائم سواء ".(٢)

٤- أن يكون عامداً:

تختلف العقوبة من قاصد الإجرام، والمخطئ فيه، وقد ذكر ابن قيم الجوزية عشرة أشياء لا يؤاخذ الله تعالى بها المكلف، فقال: "الخطأ فى اللفظ من شدة الفرح والغضب، والسكران، وكذلك الخطأ، والنسيان، والإكراه، والجهل بالمعنى، وسبق اللسان بما لم يرده، والتكلم فى إغلاق، ولغو اليمين، فهذه عشرة أشياء لم يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم فى حال لعدم قصده، وعقد قلبه الذى يؤاخذه به".(٣)

ثانياً: مراعاة المشرع لحال الجانى عند تنفيذ العقوبة.(٤)

تُعد مراعاة حال الجانى عند تنفيذ العقوبة من أهم مظاهر إنسانية القانون الجنائى الإسلامى، ولأن الهدف من العقوبة هو ردع الجانى، ومنع الآخرين من تقليده، وليس إهلاك الجانى فقد راعى الإسلام النواحى الآتية أثناء تنفيذ العقوبة:

١- مرض الجانى:

فإذا كان الجانى مريضاً يُرجى شفاؤه أُرجئت إقامة الحد عليه حتى يبرأ، لكى لا يجمع عليه عذابان، أما إذا كان لا يُرجى شفاؤه فيحد، ويُنفذ الرجم دون النظر إلى المرض، لأن الهدف من الرجم الإهلاك، ويلحق بالمريض النفساء، والمريض بالبرد الشديد، أو الحر الشديد.

---

(١) الإمام/ ابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٣٠٥

(٢) الإمام/ ابن حزم، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٣٤٤

(٣) الإمام/ ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١١٨

(٤) د. أحمد فتحى بهنسى، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعى، مرجع سابق، ص ص ٤٥ ٥٨

٢- كبر السن:

إذا كان المحكوم-عليه شيخاً كبيراً فيجب أن توقع عليه عقوبة الجلد بشكل لا يُهلكه، فيقتصر على ضربه بدرة، أو بأداة لا تُهلكه.

٣- المرأة الحامل:

يُرجئ إقامة الحد على الحامل حتى تضع حملها.

٤- قطع السارق:

الأرجح أنه إذا سرق للمرة الأولى تُقطع يده اليمنى، فإذا عاد تُقطع رجله اليسرى، فإن عاد ثالثة فإنه يُعزّر ولا يُقطع.

٥- الإكراه على الاعتراف:

تُحرم الشريعة الإسلامية إكراه المتهم لحمله على الاعتراف بجرمه، فإن تم الاعتراف بناءً على إكراه فهو اعترافٌ باطلٌ، ويُقتص في هذه الحالة من المكرِه، ويرى بعض الفقهاء جواز حمل المتهم على الاعتراف إذا كان من ذوي السيرة السيئة، أو من معتادي الإجرام.

٦- معاملة المحبوس في السجن:

كان الخلفاء المسلمون يأمرون بتقديم الطعام والشراب، وكسوة الصيف والشتاء للمساجين، وقد وضع "عمر بن عبد العزيز" نظاماً للسجون يحقق كرامة المسجون حيث جعل له راتباً شهرياً، وأمر بألا يبيت في قيد، أو يُمنع من الصلاة، كما جعل لمن يُتوفى منهم- وليس له ولي- أن يُغسّل ويُكفّن من بيت المال، وأن يُصلى عليه ويدفن.

ومما يشير إلى رحمة الإسلام بالإنسان حتى عند تنفيذ العقوبة عليه، ما ذكره الإمام "الكاساني" في حد الجلد حيث قال: "ألاَّ يكون في إقامة الجلدات خوف الهلاك لأن هذا الحد شُرع زاجراً لا مهلكاً، فلا يجوز الإقامة في الحر الشديد أو البرد الشديد، لما في الإقامة فيهما من خوف الهلاك، ولا يُقام على مريض حتى يبرأ، لأنه يجتمع عليه وجع المرض، وألم الضرب فيُخاف الهلاك، ولا يُقام على النفساء حتى ينقضي النفاس، لأن النفاس نوعٌ من المرض، ويُقام على الحائض لأن الحيض ليس بمرض، ولا يُقام على الحامل، ولا يُجمع الضرب في عضوٍ واحدٍ، لأنه يُفضي إلى تلف ذلك العضو، أو إلى تمزيق جلده، وكل ذلك لا يجوز. ويفرق الضرب على جميع الأعضاء من الكتفين والفراعين، والعضدين والساقين والقدمين. لا الوجه والفرج والرأس. لأن الضرب على الفرج مهلك. والضرب على الوجه يوجب الشلة. وقد نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة، والرأس مجمع الحواس وفيه العقل فيُخاف من الضرب عليه فوات العقل أو فوات بعض الحواس، وفيه إهلاكُ الذات، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يضرب الصدر والبطن".[١]

ثالثاً: الشريعة الإسلامية لا تُسرف في القتل:[٢]

ففي الوقت الذي كانت فيه القوانين الوضعية مسرفةً في القتل- وذلك في نهاية القرن الثامن عشر- حيث كان القانون الإنجليزي يعاقب على مائتي جريمة بالإعدام، والقانون الفرنسي يعاقب على مائة وخمس عشرة جريمة بالإعدام، نجد الشريعة الإسلامية قد جعلت القتل عقوبةً في أربع جرائم من جرائم الحدود، وهي: الزنا، والحرابة، والردة، والبغي، وجعلته في جريمةٍ واحدة من جرائم القصاص، وهي القتل العمد، وإذا كانت العقوبات التعزيرية التي يجوز تطبيق عقوبة القتل فيها تصل إلى خمس جرائم، كان مجموع الجرائم التي يعاقب عليها بالقتل في الشريعة الإسلامية لا تزيد عن عشرة جرائم عند من يُجيزون القتل تعزيراً، وخمس جرائم عند من لا يُجيزون القتل تعزيراً، مما يشير بوضوح إلى أن الشريعة الإسلامية لا تُسرف في القتل.

رابعاً: الرحمة والعدل أساس التشريع الجنائي الإسلامي:

لا تعني الرحمة التسامح مع المجرمين، لأن الرفق بالذين أجرموا يمثل قمة القسوة على ضحايا هذا الإجرام، ولذلك قرر الرسول ﷺ أن من قوانين الرحمة أن من لا يرحم الناس لا يرحمه القانون، فقد قال ﷺ: "من لا يَرحم لا يُرحم"[٣]، وينكر الإمام "محمد أبو زهرة" العبارة التي تنص على أن "الرحمة فوق العدل" ويُقرُّ بأن العدل هو الرحمة الحقيقية لما يتضمنه من قسوة على المجرمين.[٤]

وقد أدت عدالة التشريع الجنائي الإسلامي في القصاص إلى عصم دماء الناس، ذلك لأن الإسلام حمَّل الجاني وحده مسئولية جريمته، وبالتالي عصم دماء مئات الأفراد الذين كانوا من الممكن أن يُقتلوا إذا اندلعت الحروب بين القبائل.

١- الإمام/ الكاساني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٥٩.

٢- عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٨٩.

٣- الإمام/ ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، الجزء العاشر ص ٤٥٢.

٤- الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص ٧.

"وقررت الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة الحاكم حسماً للحيف والفوضى. قالوا: وعلى الحاكم أن يتفقد آلة القتل التي يقع بها الاستيفاء مخافة زيادة التعذيب، وأن يوكل التنفيذ إلى من يحسنه، وجعلوا أجرة المنفذ على بيت المال" (١)

ويُشترط في استيفاء القصاص اتفاق جميع الأولياء على طلبه، فلا قصاص إذا عفا بعض الأولياء في حين يفرض القرآن اتباع العفو وإن لم يكن متفقاً عليه بين جميع أصحاب الدم.(٢) وفي هذا إشارةٌ واضحةٌ إلى حرص الشريعة الإسلامية على الحد من توقيع العقوبات. فعن أنس بن مالك قال: "ما رأيت النبي ﷺ رُفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو" (٣)

وحول شروط استيفاء القصاص التي تُظهر حرص الشريعة الإسلامية على كرامة الإنسان، والرفق به حتى في وقت تنفيذ عقوبة الموت عليه، ذكر الإمام "السيوطي" عدة شروط منها:(٤)

١- يُأمر المقتص منه بأداء ما عليه من صلاة
٢- يُأمر بالوصية فيما له وما عليه.
٣- يُأمر بالتوبة من ذنوبه.
٤- يُساق إلى موقف القصاص برفقٍ ولا يشتم.
٥- تُشد عورته بشدادٍ حتى لا تظهر.
٦- تُشد عيناه بعصابةٍ حتى لا يرى القتل.
٧- يُمد عنقه ويُضرب بسيفٍ صارمٍ لا كالٍ ولا مسمومٍ.

● **الجوانب الأخلاقية في عقوبات جرائم الحدود:**

حرصت الشريعة الإسلامية على أرواح المسلمين وأبدانهم، وحاولت التقليل بقدر الإمكان من تطبيق العقوبات، وذلك أن تكرار توقيع العقاب يدل على تفشي الفساد مما يهون من ارتكاب الناس للآثام والجرائم لشعورهم بأنهم ليسوا وحدهم الذين يرتكبونها

لذلك حرص الرسول ﷺ على اتقاء الحدود بقدر الاستطاعة وقال ﷺ: " تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍ فقد وجب" (٥)

---

(١) الإمام/ محمود شلتوت، مرجع سابق، ص ٤٢٥
(٢) المرجع السابق، ص ص ٤٢٦ ٤٢٧
(٣) الإمام/ أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٦٩
(٤) الإمام/ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٤٨٥
(٥) الإمام/ أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الرابع ص ١٣٣.

كذلك فإن الحدود تسقط بالشبهة لقوله ﷺ "إذا اشتبه عليك الحد فادرأه ما استطعت"[١] وقوله ﷺ: "إدرأوا الحدود ما استطعتم عن المسلمين. فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خيرٌ له من أن يخطئ في العقوبة"[٢] ومن هذه الشبهات ما يلي:[٣]

١- من وطئ امرأةً ظنها حليلته.

٢- أو أن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة؛كالأمة المشتركة،والمكاتبة، وأمة ولده.

٣- نكاح المتعة والنكاح بلا ولي أو بلا شهود، وكل نكاح مختلف فيه وذلك لشبهة الخلاف.

٤- شرب الخمر للتداوي.

٥- يسقط حد القذف عمن اقام امرأةً بالزنا وشهد أربعةٌ بزناها وأربعةٌ بأنها عذراء.

٦- لا قطع بسرقة مال أصله، وفرعه، وسيده، وأصل سيده وفرعه، لشبهة استحقاق النفقة.

٧- لا يُقتل قاطع الطريق بترك الصلاة متعمداً.

٨- يسقط القصاص بالشبهة كقتل الحر المسلم من لا يدري أمسلم أو كافر.

وقد قال الرسول ﷺ فيما روته عنه عائشة رضي الله عنها: " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود ".[٤]

وذكر الإمام "الماوردي" في ذوي الهيئات وجهين:[٥]

١- أنهم أصحاب الصغائر، دون الكبائر.

٢- أنهم الذين إذا أتوا الذنب ندموا عليه وتابوا منه.

وقال الإمام "الشافعي" هم الذين لا يُعرفون بالشر.

وقد فرّق الله سبحانه وتعالى بين الحر والعبد في الحدود، فقد قال تعالى: ﴿ . فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ.. ﴾ [النساء:٢٥] .

---

(١) الإمام/ الدارقطني (شيخ الإسلام الحافظ الإمام علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، ط ٢، الجزء الثالث، (بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣م)، ص ٨٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٤

(٣) الإمام/ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ١٢٣

(٤) الإمام/ أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الرابع. ص ٣٣٠

(٥) الإمام/ السيوطي، الأشباه والنظائر. مرجع سابق. ص ٤٨٩

وقد فسّر الفقهاء العلة في ذلك. فذكر الإمام "ابن قيم الجوزية" انه لما كان وقوع المعصية من الحر أقبح من وقوعها من العبد من جهة كمال نعمة الله تعالى عليه بالحرية او جعله مالكاً لا مملوكاً، ولم يجعله تحت قهر غيره وتصرفه فيه، ومن جهة تمكنه بأسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية بما عوضه الله عنه من المباحات فقابل النعمة التامة بضدها، واستعمل القدرة في المعصية فاستحق من العقوبة أكثر مما يستحقه من هو أخفض منه رتبةً، وأنقص منه مرتبة".[١]

الجوانب الأخلاقية في عقوبات جرائم الحدود:

أولاً: الزنا:

لا ينتج عن الفوضى الجنسية الا اختلاط الأنساب وتفكك الأسرة، واضطراب عواطف الناس، والحدود المقامة على الشهوة الجنسية قد روعي فيها صالح المجتمع بلا جدال ولكن صالح المجتمع لم يكن وحده المقصود، بل كان مقصوداً كذلك إنقاذ الفرد ذاته من حياة العذاب وعدم الاستقرار".[٢]

ونظراً للأضرار الجسمية التي تلحق بالفرد والجماعة نتيجة لتفشي جريمة الزنا، فقد وضع الإسلام عقوباتٍ رادعةً لهذه الجريمة تتمثل هذه العقوبات كما سبق توضيحه- في الرجم والجلد والتغريب، ونظراً لقسوة هذه العقوبات جعلت الشريعة الإسلامية إثبات الزنا امراً صعباً. فلكي تثبت الجريمة بالبينة لابد من شهادة أربعة رجالٍ عدولٍ صادقين يصفون عمليه الجماع بما لا يدع مجالاً للشك، وإذا رمى أحدٌ من الناس آخر بالزنا ثم لم يأت بأربعة شهداء جُلد ثمانين جلدةً، ثم لا تُقبل شهادته

ومما يدل على صعوبة إثبات الزنا بالبينة أنه لم يرد في السنة النبوية مثالٌ واحدٌ قامت فيه الإدانة بالزنا على الشهادة، بل الحكم صدر على أساس من الإقرار التلقائي للمذنب نفسه.[٣]

وفي إشارةٍ إلى حرص الإسلام على عدم هتك ستر الآخرين ذكر الدكتور "محمد درار" ما يلي.[٤] "لا يسعى التشريع الإسلامي إلى كشف الجرائم الخاصة، ولا يُلزم احداً، ولا يدعوه أن يعترف بها، ليس هذا فحسب، ولكن القرآن الكريم يحرّم علينا صراحةً أن نستطلع

---

١. الإمام ابن قيم الجوزية، مرجع سابق الجزء الثاني، ص ص ٩٠٩ ٩١٠

٢، ٤. محمد قطب الإنسان بين المادية والإسلام، مرجع سابق ص ص ٨٤ ٨٥

٣. د. محمد عبد الله دراز مرجع سابق ص ٢٧٠

٥. مرجع السابق ص ص ٢٧١ ٢٧٢

أسرار إخواننا فقال سبحانه وتعالى:﴿ .. ولاَ تَجَسَّسُواْ ..﴾ [الحجرات:١٢].وليس يخضع للقضاء سوى الرذيلة التي تفشى، وتعرض نفسها، وتتحدى، أما حالة الإنسان الذي يستتر وترتعد فرائصه حين تخضع لأهوائه، وهو الواقع الذي لا ينكشف لنا، لا بذاته، ولا بواسطة صاحبه، فإنه سوف يكون من اختصاص محكمة أخرى غير محكمة البشر، والطريقة التي سوف يُحاكم بها تتجاوز معرفتنا الراهنة، والرسول ﷺ يقول: "من أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه".[١]

بل إن الفرد إذا فاجأ أحداً من الناس -دون قصد- وهو يحاول السرقة أو يرتكب خطأ أخلاقياً آخر فليس ملزماً بأن يقدمه للعدالة، وقال رسول الله ﷺ: "يا هزّال لو سترته بردائك لكان خيراً لك".[٢]

وإذا كان الإسلام حريصاً على عدم افتضاح أمر المذنب، فإنه أيضاً حريصٌ على عدم التنكيل به أو سبه أثناء تطبيق العقوبة عليه، وقد ذكر الإمام "الكاساني" عدة شروطٍ ينبغي توفيرها أثناء تطبيق عقوبة الجلدكهذه الشروط هي:

"أن يكون السوط معتدلاً لا عقد فيه ولا ثمر، وألا يكون الضرب مبرحاً حتى لا يؤدي إلى الهلاك، ولا يكون هيناً حتى لا تنعدم الفائدة الزجرية للعقاب، كما لابد وأن يوزع الضرب على الأعضاء، ولا يركز على عضوٍ واحدٍ حتى لا يتلف هذا العضو، ولابد من الابتعاد في الجلد عن الوجه والرأس والمذاكير لقوله ﷺ: "اتق الوجه والمذاكير"، ويكون الجلد في جميع الحدود قياماً للرجال وقعوداً للنساء، ويُضرب الزاني في إزارٍ بعد أن تُخلع ثيابه".[٣]

وأضاف الإمام "الكاساني" شروطاً أخرى عند حديثه عن الجلد في حد القذف فقال بضرورة ألا يُمد السوط بعد الضرب بل يُرفع لأن المد بعد الضرب بمثابة ضربةٍ أخرى فيكون زيادة على الحد، كذلك ينبغي أن يكون الجلاد عاقلاً بصيراً بأمر الضرب.

ونهى الرسول ﷺ أن يُلعن المرجوم أو المجلود أو أن يُسب، فقد قال لخالد بن الوليد عندما ذكر الغامدية بسوء حينما نضح دمها عليه: "مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مكسٍ لغفر له".[٤]

---

(١) الإمام/ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء (١٢)، ص٨٥

(٢) الإمام/ مالك بن أنس، الموطأ: (القاهرة: دار كتاب الشعب، ب ت)، ص ٥١٣.

(٣) الإمام/ الكاساني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ص ٥٩ ٦٠

(٤) الإمام/ أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٥٢

ومما يدل على حرص الإسلام على درأ الحدود ما روى عن سيدنا على ﷺ أنه قال. "يرجم الشهود أولاً ثم الإمام ثم الناس". وهذا بالإجماع. لأن الشهود إذا بدأوا بالرجم ربما استعظموا فعله فيحملهم ذلك على الرجوع عن الشهادة فيسقط الحد عن المشهود عليه.[١]

وقد دافع "عبد القادر عودة" عن التشريع الجنائى الإسلامى بما أقره من رجم بقوله "إن الآلام المصاحبة للرجم لا تزيد عن الآلام المصاحبة للموت رمياً بالرصاص، أو صعقاً بالكهرباء أو شنقاً بالحبال، ومع ذلك فتلك الآلام ضرورية لتحقيق الردع لأن الناس لا تخشى الموت بقدر ما تخشى الآلام المصاحبة له"[٢]

"وتقرر قوانين الغرب أن الزانية لا توقع عليها عقوبة ما إذا حدثت الجريمة برضاها. وكانت غير متزوجة، أو كانت متزوجة ولم يرفع زوجها الدعوى عليها، أو رفعها ولم تسمع منه لسبب ما، أو رفعها وسمعت منه ولكنه أوقف الإجراءات، أو أوقف تنفيذ الحكم برضائه معاشرتها كما كانت، وإذ تقرر أن الزانى غير المتزوج لا توقع عليه عقوبة ما فى جميع الحالات التى لا توقع فيها عقوبة على من زنى بها، وأن الزانى المتزوج لا توقع عليه كذلك عقوبة فى الحالات نفسها إذا ارتكب جريمته فى غير محل الزوجية، أو ارتكبها فى محل الزوجية ولم ترفع زوجته الدعوى عليه. وأن هاتك العرض لا توقع عليه عقوبة ما إذا كان من هتك عرضه. ذكراً كان أم أنثى، قد بلغ ثمانى عشرة سنة، و وقعت الجريمة برضاه"[٣]

ومن هنا يتضح الفارق بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية فى مجال جريمة الزنا. ففى الوقت الذى تحافظ فيه الشريعة الإسلامية على كيان الأسرة وعدم اختلاط الأنساب. تحافظ القوانين الوضعية على الحرية الفردية حتى ولو أدت هذه الحرية إلى الإضرار بمصلحة الغير، وانهيار الأسرة.

يتضح من العرض السابق أن الشريعة الإسلامية تحرص كل الحرص على الحفاظ على الأعراض، ومنع اختلاط الأنساب الناتج عن شيوع الفاحشة والتى تؤدى إلى انتشار الأمراض الفتاكة فى المجتمع، وكفى بالإيدز مثالاً لأبشع الأمراض الناتجة عن شيوع الزنا، ولذلك يحذر

---

(١) الإمام/ الكاسانى، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ص ٥٨ ٥٩

(٢) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٤٣

(٣) د. على عبد الواحد وافى، كتابه الإسلام للأخلاق والأعراض، القاهرة، دار الشعب، ب ت ص ص ٥٦ ٥٧

الله سبحانه وتعالى ليس من الزنا ولكن من مجرد الاقتراب منه بمقدماته من نظر وتقبيل واحتضان. فقد قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء ٣٢].

ثانياً: القذف:

يقول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٤].

فقد حددت الشريعة الإسلامية عقوبتين للقذف، إحداهما أصلية وهي الجلد ثمانين جلدة، والأخرى تبعية وهي عدم قبول الشهادة. والقذف الذي فيه الحد هو رمي المحصن بالزنا أو نفي النسب، أما القذف الذي فيه التعزير فهو رمي المحصن وغير المحصن بغير الزنا كالسب والشتم. وقد أشار الإمام "الكاساني" إلى ضرورة التعجيل بإقامة حد القذف، دفعاً للعار عن المقذوف فقال. "علق سبحانه وتعالى وجوب إقامة الحد بعد الإتيان بأربعة شهود، وليس المراد منه عدم الإتيان في جميع العمر بل عند القذف والخصومة، إذ لو حُمل على الأبد لما أُقيم حدّ أصلاً، إذ لا يُقام بعد الموت، ولأن الحد إنما وجب لدفع عار الزنا عن المقذوف" [١] والشريعة الإسلامية عندما تقرر عقوبة القذف فإنما بذلك تحمي النظام الأخلاقي للمجتمع من عدة وجوه منها.

١- حماية الألسن من البذاءة الناتجة عن التلفظ بما لا يليق من الألفاظ القبيحة المستخدمة أثناء قذف البعض على البعض الآخر بما يستعرضه من الألفاظ الفاحشة.

٢- حماية الأنساب والأعراض من التعرض لها بسوء.

٣- الحفاظ على تماسك المجتمع، ذلك لأن القذف غالباً ما يتبعه شجار وخصام من شأنه أن يوغر صدور الأفراد ويشتت جمعهم.

ثالثاً: شرب الخمر:

حرّم الإسلام شرب الخمر حفاظاً على عقل المسلم وهيبته، وذلك لأن الخمر تذهب بعقل الفرد، أي تفقده أهم ميزة ميّزه الله بها عن سائر المخلوقات. وكذلك تذهب الخمر بهيبته وتجعله يترنح ويتمايل، ويأتي بأفعال الصبية الصغار وهذا إضافة إلى الآثار الضارة التي تحدثها الخمر في صحة متعاطيها

١- الإمام الكاساني. مرجع سابق. الجزء السابع. ص ٤٠

وقد ذكر الأستاذ " محمد قطب " بعض الآثار الأخلاقية الضارة المترتبة على شرب الخمر، منها ما يلي:[١]

١- يضع السكير القدوة السيئة أمام غيره، مما يؤدى إلى اقتداء بعض الناس به نظراً لما يتميزون به من نزعة إلى التقليد.

٢- يرتكب الأب المدمن للخمر جرماً عظيماً فى حق أبنائه لأنه يوقع أبنائه فى حالة صراع بين إكبار الأب، وبين ما يرونه من هيئة مزرية منفرة مهينة، ويُفضى هذا الصراع إلى أحد شيئين: إما نفور الابن من أبيه واحتقاره له، وإما أن يظل الابن مقتدياً بأعماله فينشأ منحلاً ليس له كيان.

٣- قد يُفضى شرب الخمر إلى جرائم أخرى كالزنا والقتل

٤- يقرر علماء النفس التحليلى أن الخمر تُخدر الرقيب الذى يقف بباب العقل الباطن ليمنع منه ما لا يجوز أن يخرج، فتخرج الشرور الخبيثة فى غفلة من هذا الرقيب.

٥- تساعد الخمر الفرد على الهروب من مشكلاته وعدم مواجهتها والتدرب على حلها، وهذا ما ينافى روح الإسلام القائمة على الجهاد الأكبر والأصغر، ومواجهة المشكلات.

وقد راعى الإسلام مدى تعلق العربى بالخمر، وبالتالى لم يحرم الخمر فجأة، ولكن جاء تحريمه لها فى تدرج يضمن عدم القسوة فى سلب النفس شيئاً تحبه دفعةً واحدةً كما يضمن أيضاً انصياع الجميع لأمر التحريم.

فقد مرّ التحريم بالمراحل الآتية:[٢]

- المرحلة الأولى: تمثلت فى قوله تعالى. ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل ٦٧] .

- المرحلة الثانية: تمثلت فى قول الله تعالى. ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ..﴾ [البقرة:٢١٩] .

- المرحلة الثالثة: تمثلت فى قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء ٤٣] .

(١) د. محمد قطب. الإنسان بين المادية والإسلام. مرجع سابق. ص ص ١٥٢ ١٥٣

(٢) د. محمد فتحى الشنى مدخل لفقه الجنائى الإسلامى مرجع سابق ص ٨٩

- المرحلة الرابعة: وتمثلت فى قول الله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] .

وحرصاً من الإسلام على ضرورة ابتعاد الناس عن الخمر، لم يجعل السكر شرطاً لإقامة الحد، فمن شرب الخمر يُحد، سكر أم لم يسكر.

ومما يشير إلى سرعة انصياع المسلمين لأمر الله تعالى بتحريم الخمر ما رواه أنس بن مالك ﷺ حين قال "كنت أسقى أبا عبيدة، وأبا طلحة، وأبى بن كعب من فضيخ زهو وتمر، فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فاهرقها، فهرقتها".[1]

وقد نهى رسول الله ﷺ عن سب شارب الخمر الذى أُقيم عليه الحد أو لعنه؛ فقد روى ابو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه أُتى برجلٍ قد شرب، فقال اضربوه، قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، فقال الرسول ﷺ: "لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان".[2]

وفى مقابل هذا النجاح الباهر للشريعة الإسلامية فى مجال محاربة الخمر، نجد على الطرف الآخر فشلاً ذريعاً للقوانين الوضعية فى هذا المجال، عبّر عنه " أبو الحسن الندوى " بقوله: " حاولت حكومة إحدى الولايات الأمريكية فى العقدين الثالث والرابع من القرن الميلادى الحالى ان تحرم الخمر، وسخّرت لذلك سائر وسائل الإعلام، وبقدر ما أنفقته الدولة فى الدعاية ضد الخمر بما يزيد عن ٦٠ مليون دولار، وأما ما نشرته من الكتب والنشرات فيشتمل على ١٠ ملايين صفحة، وما تحملته فى سبيل تنفيذ قانون التحريم فى مدة ١٤ عاماً لا يقل عن ٢٥٠ مليون جنية، وقد أعدم فيها ٣٠٠ نفس، وسجن ٥٣٢,٣٣٥نفس، وبلغت الغرامات ٦٥ مليون جنيه، وصادرت من الأملاك ما يبلغ ٤٠٤ مليون جنيه، وكل ذلك لم يزد الأمة الأمريكية إلا غراماً بالخمر، وعناداً فى تعاطيها، حتى اضطرت الحكومة سنه ١٩٣٣م إلى سحب القانون وإباحة الخمر فى تلك الولاية".[3] وفى هذا إشارةٌ إلى أن سلطة الدين أقوى من سلطة القانون

١- الامام/ ابن حجر العسقلانى، مرجع سابق، الجزء العاشر، ص ١٤٠

٢- مرجع السابق، الجزء (١٢)، ص ٦٧

٣- د. محمد مصطفى الصباغ، توجيهات قرآنية فى تربية الأمة، ط ١، بيروت، المكتب الاسلامى ١٩٩٢م، ص ٤٣ عن الحسن الندوى، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص ٩٩

رابعاً: السرقة:

" تشير الدلائل التاريخية إلى أن التجارة الدولية لم تزدهر إلا فى الفترات التى يشيع فيها الأمن، ويمنع فيها السلب والنهب، وأن فترات فقدان الأمن تمثل فترات تدهور التجارة، والمجاعة فى شتى البلدان، كما أن تحريم السرقة يجعل الأفراد يهتمون بأمور أخرى نافعة غير مهمة حماية ممتلكاتهم ".(١)

وقد حافظت الشريعة الإسلامية على الأخلاقيات الاجتماعية بما قررته من عقوبات لجريمة السرقة، فهى بذلك تمنع البعض من التفكير فى السطو على ممتلكات الغير، وهى بذلك تحمى الفرد من أن يصبح لصاً، كما تحمى أمن وسلامة الآخرين.

وقد ضرب الدكتور "محمد دراز" مثالاً بالمملكة العربية السعودية كدولة اتخذت من أحكام الشريعة الإسلامية حصناً تقى به نفسها من تفشى جرائم المال فقال: "وما علينا لكى نقتنع بهذا- يقصد عقوبة السرقة- إلا أن نرجع إلى السجلات القضائية فى البلاد التى تعاقب على السرقة بالغرامة، و التعويض، والحبس، وفى بلد آخر كالعربية السعودية، حيث مازال الجزاء القرآنى معمولاً به، هنالك سوف نجد أعداداً لا حصر لها من الرجال الذين لا يُرجى صلاحهم، وهنا يكاد الناس يكونون معصومين..، إن السرقة لم تخف من المدن فحسب، بل إنها لم تلحظ حتى فى الجبل، والصحراء، بل لم يشك فى حدوثها أو يظن حتى إن حقيبةً ضائعةً ملقاةً على الطريق غير المأهولة، والتى لا يمكن أن تصبح مأهولةً، يُحتمل أن تبقى فى مكانها إلى ما لا نهاية دون أن يجرؤ امرؤ على لمسها، ولو بدافع الفضول. ومع ذلك فكل شىء هنالك كان يُغرى بها: الفقر المدقع بين سكان الجبال، وثراء السياح والحجاج، وندرة وسائل المواصلات. وعدم وجود الشرطة- تقريباً- ولكن كان حسب ابن سعود فى مستهل ارتقائه السلطة، بضعة أمثلة واعظة وإن كانت عنيفة، حتى يقضى مرةً واحدةً، وفى كل مكان، على كل محاولةٍ للسرقة، والاختلاس فى مملكته الواسعة، وكأنما كانت معجزة" (٢)

والشريعة الإسلامية عندما تقرر حد القطع جزاءً لجريمة السرقة فهذا لا يعنى أن الإسلام مسرفٌ فى تقطيع الأيدى، فالعكس هو الصحيح، ذلك لأنه عندما تُقطع يدٌ واحدةٌ، يكون فى ذلك الزجر الكافى للآخرين فلا يرتكبون جريمة السرقة.

---

(١) د/ محمد قطب، الإنسان بين ماديته والإسلام، مرجع سابق، ص ١٤٩

(٢) د/ محمد عبد الله دراز، مرجع سابق، ص ص ٢٦٨، ٢٦٩

وليست كل سرقةٍ عقوبتها القطع، فقد وضعت الشريعة الإسلامية شروطاً يجب أن تتحقق في السارق حتى يُقطع، فإن اختلّ شرطٌ منها عُزِّر السارق ولا يُقطع، وهذه الشروط تعكس حرص الإسلام على المحافظة على أيدي الناس من القطع. وتتمثل في:

١- البلوغ: فلا يُحد الصبي.

٢- العقل: فلا يُحد المجنون.

٣- الأخذ خُفية: فالأخذ على سبيل المجاهرة لا يُعتبر سرقة.

٤- أن يكون المسروق مما لا يتسارع إليه الفساد: فلا قطع في سرقة الطعام،والفواكه، ولا اللحم الطري.

٥- أن يكون المسروق مما يتمول للناس: فلا قطع في الشيء التافه.

٦- ألا توجد شبهةٌ للملك: فلا قطع في من سرق من والده، لأنه له في مال والده شبهة الملك.

٧- أن يكون المسروق محرزاً: فلا قطع في مسروقٍ لم يكن في حرز.

٨- النصاب: هو في التقدير ربع دينار أو ثلاثة دراهم، فمن سرق ما دون النصاب لا يُحد ولكنه يُعزّر.

وفي تقدير النصاب بثلاثة دراهم حكمةٌ ظاهرةٌ لأنها كفاية المقتصد في يومه له ولمن يعوله غالباً.[١]

ويجب على الإمام والقاضي إذا أقرّ عنده أحدٌ بشيء من أسباب الحدود الخالصة أن يُلقنه إنكار الجريمة أو الرجوع عن الإقرار، فقد قال رسول الله ﷺ لامرأة متهمةٍ بسرقةٍ: "أسرقت؟ قولي لا، ما أخالك سرقت "، وليس ذلك إلا تلقيناً للرجوع عن الإقرار، ولو لم يكن الحد يحتمل السقوط بالرجوع ما كان للتلقين معنى.[٢]

وقد روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ أُتي بلصٍ فاعترف اعترافاً، ولم يوجد معه المتاع. فقال رسول الله ﷺ: "ما إخالك سرقت "، قال: بلى ثم قال: "ما إخالك سرقت " قال: بلى، فأمر به فقطع. فقال رسول الله ﷺ: قل: استغفر الله وأتوب إليه " قال: استغفر الله وأتوب إليه، قال: "اللهم تب عليه" مرتين.[٣]

---

(١) الإمام/ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٩٤.

(٢) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٤٣٨.

(٣) الإمام/ ابن ماجة (الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الثاني، (القاهرة: دار إحياء التراث العربي، ب ت)، ص ٨٦٦.

ومما يشير إلى مراعاة الإسلام لظروف الجاني وقت ارتكاب الجريمة أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أوقف تطبيق حد السرقة في عام الرمادة، وقد ذكر الإمام "ابن قيم الجوزية" الحكمة في تعطيل الحد في عام الرمادة بقوله: "فإن السنة إذا كانت سنة مجاعةٍ وشدةٍ غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه.

ويجب على صاحب، المال بذل ذلك له إما بالثمن أو مجاناً، على خلاف في ذلك، والصحيح وجوب بذله مجاناً لوجوب المواساه وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك، وهي شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج".(١)

وقد أشار الدكتور "عبد الصبور شاهين" إلى أخلاقيات المجتمع المسلم على عهد عمر بن الخطاب بقوله: "ولقد أوقف عمر ﷺ، فيما يذكر التاريخ، تطبيق حد السرقة آن ذاك، ترفقاً بالمضطرين إليها، من أجل الإبقاء على حياتهم، ومع ذلك لم يذكر التاريخ أن الجائعين تحولوا إلى لصوص، أو أن القادرين أصبحوا مستغلين أو محكرين، فقد كانت أخلاق الجماعة الإسلامية أقوى من قرص الجوع، وأمنع من أن تزلزلها أزمةٌ تموينيةٌ، بل إن الناس لم يزدادوا مع الأزمة إلا استمساكاً بأخلاقهم وحرصاً على أداء واجباتهم، وصبراً في البأساء والضراء وحين البأس".(٢)

ومما يشير إلى إنسانية القانون الجنائي الإسلامي في تعامله مع الجاني، ما روى من أن سيدنا علي ﷺ أتي بسارقٍ لقطع يده، ثم أتي به الثانية وقد سرق فقطع رجله، ثم أتي به الثالثة وقد سرق فقال: لا أقطعه، إن قطعت يده فبأي شيء يأكل فبأي شيء يتمسح؟ وإن قطعت رجله فبأي شيء يمشي؟ إني لأستحي من الله فضربه بخشبة.(٣)

وقد أورد "عبد القادر عودة" رأياً للإمام أبي حنيفة يوضح حرص الإسلام على عدم تحويل الجاني إلى كم مهملٍ بعد توقيع العقوبة عليه فقال(٤):"يشترط الإمام أبو حنيفة لقطع اليد اليمنى أن تكون اليد اليسرى صحيحةً، فإن كانت مقطوعةً أو شلاء مقطوعة الإبهام أو أصبعين سوى الإبهام فلا تقطع اليمنى، لأن القطع للسرقة شُرع للزجر لا للإهلاك فإن لم تكن اليسرى يمكن الانتفاع بها فإن قطع اليمنى يؤدي إلى تفويت منفعة اليدين، وهو إهلاكٌ للنفس من وجه،

---

(١) الإمام/ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٢٣.

(٢) د. محمد عبد الله دراز، مرجع سابق، (المقدمة).

(٣) الإمام/ الكاساني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٨٦.

(٤) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٦٢٤.

واذا كانت اليسرى كذلك فلا تقطع الرجل اليسرى أيضاً، لأن قطعها يؤدى إلى ذهاب أحد الشيئين على الكمال، ففيه إهلاكٌ للنفس.

ويرى أبو حنيفة أيضاً، أنه إذا كانت الرجل اليمنى مقطوعةً أو شلاء أو بها عرجٌ يمنع المشى عليها فلا تُقطع اليد اليمنى، لأن فى ذلك فوات منفعة الشق، وكذلك لا تقطع رجله اليسرى وإن كانت صحيحةً، لأنه يبقى بلا رجلين فتفوت منفعة الجنس- أى منفعة المشى- وإن كانت رجله اليمنى مقطوعة الأصابع كلها، فإن كان يستطيع القيام والمشى عليها كلها تُقطع يده اليمنى، لأن الجنس لا تفوت منفعته، وإذا كانت يداه صحيحتين ولكن رجله اليسرى مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الأصابع تقطع يده اليمنى، لأن جنس المنفعة لا يفوت وليس فيه فوات الشق، وإن كانت اليد اليمنى شلاء أو مقطوعة الإبهام أو الأصابع فإنها تقطع، لأن اليد السليمة تقطع فالعمية إذن أولى بالقطع ".

وحفاظاً على حياة المقطوع، وكى لا يدفع حياته ثمناً لجريمةٍ حدد الله عقوبتها بالقطع فقط، فإن يد الجانى تُحسم فى الزيت المغلى بعد القطع حتى يتوقف الدم، والآن يُنقل المقطوع إلى المستشفى.

وقد ذكر الدكتور " عبد الصبور شاهين " أن نظام قطع اليد الذى أقرته الشريعة الإسلامية أفضل كثيراً من نظام السجن، ذلك لأن السجون أشبه بدور الضيافة التى يتجمع فيها المجرمون ليتدارسوا ما لديهم من وسائل الإجرام، ليخرجوا من السجن أقدر على الجريمة وأكثر تنويعاً فى أساليبها.[1]

<u>خلاصة: الحرابة:</u>

اعتبر الله سبحانه وتعالى من يهدد أمن الناس أنه يحارب الله ورسوله، مما يوحى ببشاعة جرمه، ويجعل حد الحرابه قيماً إسلاميةً سامية منها:

١- الحفاظ على أمن الطريق.

٢- الحفاظ على أموال الناس وأرواحهم وأعراضهم.

ولم يميز الإسلام بين المسلم والذمى كمجنى عليه فى حد الحرابة، فمن اعتدى بقطع الطريق على مسلمٍ أو ذمى اعتبر محارباً.

---

(١) د. محمد عبد الله دراز، مرجع سابق، (مقدمة الكتاب).

وفيما يتعلق بالمحاربين فإن العقوبة بقدر الجريمة، فمن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال وقتل فإما يقطع الإمام يده ورجله ثم يقتله أو يصلبه، وإن شاء لم يقطعه وقتله وصلبه، أما من أخاف ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفساً ينفى.[١]

كذلك إذا تاب المحاربون قبل القبض عليهم يسقط عنهم الحد لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] .

ومما يشير إلى حرص الإسلام على عدم تفشي القتال بين المسلمين ما نصت عليه الشريعة حول شروط دفع الصائل التي يُفَصِّلها الباحث فيما يلي:

شروط دفع الصائل:[٢]

١- أن يكون هناك اعتداء أو عدوان:

بمعنى ألا يكون الفعل الواقع من قبيل الواجب أو الحق، كتاديب الأب لابنه، وتأديب المعلم للصبي، وقطع الجلاد رقبة المحكوم عليه أو يد السارق، وليس للصائل أن يرد دفاع المصول عليه ثم يحتج بأنه كان يدافع عن نفسه، وإذا قُتل الصائل كان دمه هدراً، وإذا زاد دفاع المصول عليه عن الحد اللازم لرد العدوان اعتبر الزائد عدواناً وكان للصائل أن يدفعه.

٢- أن يكون هذا الاعتداء حالاً:

أي أن الدفاع لا يوجد إلا إذا تحقق الاعتداء في الفعل أو الظن، فحلول الاعتداء هو الذي يخلق حالة الدفاع. فلا يوجب التهديد بالاعتداء الدفاع، إلا إذا كان التهديد نفسه عدواناً.

٣- ألا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر:

فإذا أمكن دفع الصائل بوسيلة أخرى غير الدفاع، وجب استعمالها، فإن أهمل المصول عليه هذه الوسيلة ودفع الاعتداء فهو المعتدي، فإذا أمكن دفع الصائل بالصراخ والاستغاثة فليس للمصول عليه أن يقتله أو يجرحه أو يضربه، فإن فعل كان فعله جريمةً.[٣] وقد اختلف الفقهاء حول اعتبار الهرب وسيلة لدفع الاعتداء.

---

(١) الإمام/ الكاساني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٩٣.

(٢) عبدالقادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ص ٤٧٨: ٤٨٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٨٢، عن: حاشية ابن عابدين، الجزء الخامس، ص ٤٨٢.

٤- ان يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لدفعه:

فإذا زاد الدفاع عن الحد تحول إلى عدوان، فليس للمصول عليه أن يدفع العدوان بالكثير إذا كان يُدفع بالقليل، فإذا أمكن دفع العدوان بالعصى لا يُستخدم الحديد.

سادساً: الردة:

عبر الأستاذ "محمد قطب" عن الآثار الأخلاقية السيئة التي تترتب على جريمة الردة بقوله: "إن الردة لا تدخل في باب الحرية الشخصية، كما أن فيها خطر العدوى مثل جريمتي شرب الخمر، والزنا، لو أنها تركت بغير عقاب، والارتداد تحلل من الالتزامات، ولا يمكن أن يتحلل لردّ من التزاماته نحو ربه، والتي هي في الوقت ذاته التزامات نحو نفسه والجماعة التي يعيش فيها دون أن يكون خطراً على بقية المجتمع، وليست الردة حربةً فرديةً لأن المرتد لا ينكر أنه في الواقع يريد أن يتحلل من قيود الخلق ومن ضوابط الإنسانية، ليصبح حيواناً عربيداً يخضع لشهواته ونزواته، فلا بد للمرتد من ارتكاب جرائم أخلاقية ولا تصدق من يقول إنني أُهدد ولكني أراعي الأخلاق، فقد كان الانفلات من قيود الأخلاق هو الدافع الأصيل الذي دفعه إلى الهروب من الدين، ولو أنه اقتنع بالقواعد الأخلاقية ما وجد في نفسه حاجزاً يحجزه عن الله ودينه والحق."[1]

وفيما يتعلق بالمرتد فإن الإسلام راعى الظروف التي يرتد فيها الفرد عن دينه، فمن أكره على النطق بكلمة الشرك، وكان قلبه مطمئنا بالإيمان فلا شيء عليه، فقد نزل في عمار بن ياسر قوله تعالى: ﴿.. إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ..﴾ [النحل:١٠٦] .

سابعاً: البغي:

دعا الإسلام ولاة الأمور من الحكام إلى ضرورة رعاية مصالح الرعية، والاجتهاد في تحقيق رفاهية شعوبهم. وقد قال الإمام الشافعي: "منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم. وعليه فلابد أن يكون تصرف الإمام مع الرعية منوطاً للمصلحة".[2]

وهناك أحاديث كثيرة يدعو فيها رسول الله ﷺ ولاة الأمور إلى حسن رعاية شعوبهم، ويحذرهم من التقصير في ذلك، ومن ذلك قوله ﷺ:

---

(١) أ. محمد قطب، الإنسان بين المادية والإسلام، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٢) الإمام/ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ١٢١.

١- "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا".[١]

٢- "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به".[٢]

٣- "ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً يموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعيته إلا حرّم الله عليه الجنة".[٣]

٤- "ما من أميرٍ يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة".[٤]

وفرض الله طاعة أولي الأمر حفاظاً على استقرار الأمة وتوحيد كلمتها ودرءاً للقلاقل والفتن، وقد روى عن رسول الله ﷺ عدة أحاديث تبين ضرورة طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريم الخروج على الإمام العادل، ومن هذا قوله ﷺ:

١- "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني".[٥]

٢- "عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك".[٦]

أي تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة، ومعنى قوله ﷺ : وأثرة عليك: أي وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم. وفيما سبق إشارةٌ واضحةٌ على حرص رسول الله ﷺ على الحفاظ على الاستقرار ومنع ظهور الفتن.

٣- "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة الجاهلية".[٧]

وإذا وُجدت الأسباب الموجبة لخلع الإمام فينبغي أن تمر التنحية بالمراحل الآتية:[٨]

١- نصح العلماء له بترك الإمامة لغيره.

---

(١) الإمام/ مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، المجلد الرابع، الجزء (١٢)، ص ٢١١.

(٢) المرجع السابق، ص ص ٢١٢: ٢١٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٢١٤.

(٤) المرجع السابق، ص ٢١٤.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٢٣.

(٦) المرجع السابق، ص ٢٢٤.

(٧) المرجع السابق، ص ٢٣٨.

(٨) د. محمد أبو حسانة، مرجع سابق، ص ص ٣٧٩: ٣٨٠.

٢- ازدياد الضغط الشعبي المطالب بعزله.

٣- إذا لم يستجب الإمام لذلك، واختارت الأمة إماماً فعلى الإمام المختار أن يقف فى وجه الإمام الأول.

٤- إذا لم يذعن الأول فعلى الثانى أن يعاملهم معاملة البغاة، هذا فى حالة تمكين الإمام الثانى، أما إذا لم يمكّن الإمام الثانى فلابد من الثورة، على أن يقارن بين نتائج الثورة على السلطان الحالى، وبين الوضع قبل الثورة، فإن كان فى الثورة ضررٌ أكبر لم يقم بها الشعب عملاً بقاعدة تحمل أخف الضررين.

فالقيمة التى تحافظ عليها الشريعة الإسلامية فيما يخص حد البغى هى الحفاظ على استقرار وترابط المجتمع الإسلامى.